

١- م أ

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

٧-٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧

ICDS/1CP/Doc.9

١ د م ر/١- م أ/الوثيقة ٩

١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧

الأصل: انجليزي وفرنسي

مشروع التقرير النهائي

عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في مقر اليونسكو بباريس في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد حضر الاجتماع ممثلو ٣٦ دولة طرفاً كما حضره بصفة مراقبين ممثلو ٥٥ دولة عضواً ومنظمتين دوليتين حكوميتين. وحضرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المؤتمر بصفتها منظمة استشارية.

وقدمت خدمات الأمانة للاجتماع شعبة الشباب والرياضة والتربية البدنية، التابعة لقسم بحوث وسياسات العلوم الاجتماعية بقطاع اليونسكو للعلوم الاجتماعية والإنسانية.

المحتويات

٣	افتتاح الدورة الأولى من قبل المدير العام وبيانات ضيوف الشرف
٦	بيانات الدول الأطراف
١٢	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر
١٤	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
١٥	اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
١٧	تقرير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات
٢٠	إقرار المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧
٢٣	إطار مراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة
٢٦	إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة
٣٢	مسائل متفرقة
٣٦	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
٣٧	التقرير الشفهي لمقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف
٣٧	اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من قبل الرئيس
٣٨	الملحق ١ : قائمة المشاركين
٤٠	الملحق ٢ : النظام الداخلي
٤٦	الملحق ٣ : قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر

افتتاح الدورة الأولى من قبل المدير العام وبيانات ضيوف الشرف

- ١ - افتتح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة كل من السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو، والسيد بيير سانيه، مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية. وحضر حفل الافتتاح ضيوف شرف من حركة مكافحة المنشطات والأنشطة الرياضية.
- ٢ - وأعرب المدير العام في كلمته الافتتاحية عن عظيم ارتياحه لأنه تمكن من عقد الدورة الأولى للمؤتمر بعد مضي ستة عشر شهراً فقط على اعتماد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو بالإجماع الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (التي سيشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"). فهذه الاتفاقية تعد من ثم أنجح اتفاقية في تاريخ اليونسكو من حيث سرعة إعدادها ودخولها حيز النفاذ. وهي تجعل المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (التي سيشار إليها فيما بعد باسم "المدونة") سارية المفعول وتضفي طابعاً رسمياً على القواعد الخاصة بمكافحة المنشطات على الصعيد العالمي من أجل توفير بيئة ألعاب رياضية نزيهة ومنصفة لجميع الرياضيين. ومن الأمور المشجعة للمدير العام أن تشارك في المؤتمر دول أطراف من كل مناطق العالم. فهذا دليل على الالتزام الثابت لجميع الحكومات بقضية مكافحة المنشطات وتجسيد لمبدأي الاتساق والتعاون المكرسين في الاتفاقية، كما أنه يلقي الضوء على التقدم الهائل المحرز في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة.
- ٣ - وأعرب السيد ماتسورا عن عميق شكره للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لما قدمته من دعم طوال عملية إعداد الاتفاقية ولأنها كانت من المروجين لهذه الوثيقة الدولية. وقال إن قيام شراكة باقية بين الحكومة والحركة الرياضية أمر أساسي لكي يتاح للأجيال القادمة التمتع برياضة خالية من المنشطات والامتياز فيها. كما أعرب عن تقديره للسيد أدولف أوجي، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالتنمية والسلام.
- ٤ - ورأى المدير العام أن انعقاد الدورة الأولى للمؤتمر جاء في الوقت الذي يتحول فيه اهتمام اليونسكو من إعداد الوثائق التقنية إلى تحديات التنفيذ. وتعهد بأن تقوم اليونسكو بمضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الأخلاقيات والمسؤولية الشخصية والنزاهة في الرياضة. ونوشدت الحكومات أن تستغل النفوذ الكبير الذي تملكه من أجل القضاء على المنشطات في مجال الرياضة وتعمل، من خلال تقديم المساهمات المالية في صندوق القضاء على المنشطات في مجال الرياضة (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")، على مساعدة الدول الأطراف الأخرى في تطوير برامج فعالة لمكافحة المنشطات. كما حث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية على المسارعة إلى الانضمام إليها.

٥ - وأكد صاحب السمو السيد موسى بن جعفر بن حسن في بداية كلمته على منافع الرياضة. فالرياضة لغة عالمية تملك قدرة فريدة على الجمع بين البشر ويجب أن تكون القيم الأخلاقية، مثل النزاهة والروح الرياضية والتعاون والاحترام، ركناً أساسياً فيها. بيد أن استخدام العقاقير والأساليب المساعدة على تحسين الأداء بات في السنوات الماضية أكثر انتشاراً واستتاراً. وتزود الاتفاقية الحكومات بالأدوات والأطر القانونية اللازمة لكي تسترد الرياضة مصداقيتها. وأكد أن اليونسكو عازمة على حمل لواء الكفاح ضد تعاطي المنشطات في الرياضة وحث جميع الحكومات على المساهمة في الصندوق. ودعا السيد بن حسن أيضاً جميع الدول الأطراف إلى الاستثمار في تعليم الصغار بشأن تأثير المنشطات على الصحة والجوانب الأخلاقية لمكافحة المنشطات.

٦ - وتحدث السير فيليب كرافن، رئيس اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، فهناك اليونسكو لأنها جعلت من الاتفاقية أمراً واقعاً في فترة قياسية. وأكد على أهمية الاتفاقية باعتبارها المحفل الوحيد الذي يمكن فيه للحكومات أن تتعاون لمكافحة تعاطي المنشطات. وأكد السير فيليب أن المشاركة في رياضة خالية من المنشطات هو حق أساسي لكل رياضي، ولكنه أقر بأن البعض قد يستجيب لإغواء الغش في عالمنا العصري. وتكلم عن انخراط منظمته بقوة في أنشطة مكافحة المنشطات، لا سيما في تثقيف الرياضيين، وعن علاقات العمل القوية التي أقامتها منظمته مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واليونسكو.

٧ - وأعرب السيد جان فرانسوا لامور، نائب رئيس الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، عن ارتياحه لدخول الاتفاقية حيز النفاذ مما يثبت أن الحكومات والحركة الرياضية معبأة بشكل منقطع النظير ضد تعاطي المنشطات. وقال إن الاتفاقية تعزز جهود الوكالة إذ تضع المدونة في صلب التعاون الدولي من أجل مكافحة المنشطات. وشدد الوزير على أهمية قيادة الكفاح ضد المنشطات على صعيد عالمي. وأكد أن جميع الرياضيين يجب أن يعاملوا على قدم المساواة أياً كانت الرياضة التي يمارسونها وبصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم. فيجب أن تكون القواعد بسيطة ومعروفة للجميع ومتسقة وراعية. كما شدد على ضرورة ارتكاز مكافحة المنشطات على ثلاثة دعائم رئيسية: الوقاية، ومضاعفة الاختبارات، والتقليل من توافر المنتجات.

٨ - وتوجه السيد فيانشيسلاف فيتيسوف، بطل اليونسكو للرياضة ورئيس وكالة الاتحاد الروسي للثقافة والرياضة، بالشكر إلى المدير العام لعمله من أجل وضع وثيقة دولية فعالة لمكافحة المنشطات. فتعاطي المنشطات يفسد الرياضة ويبعدها عن الدور العام الذي تؤديه في التخفيف من كثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية. وشدد السيد فيتوسوف على النشاط التعليمي الموجه للشباب والقائم على المبادئ الأخلاقية باعتبارها حجر الزاوية في مكافحة المنشطات. وقال إن الاتحاد الروسي مستعد لمشاركة خبرته الثمينة في هذا المجال وإنه سيقدم مساهمة هامة في الصندوق لمساعدة البلدان الأقل تقدماً في تطوير برامج فعالة لمكافحة المنشطات.

[القاعة ٤، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الساعة ١١،١٥ صباحاً]

أما البروفسور جيري دفوراك، المدير الطبي الأول بالاتحاد الدولي لرابطات كرة القدم، فقد قدم عرضاً عاماً لموقف الاتحاد الصارم تجاه تعاطي المنشطات وأعرب عن رغبة الاتحاد في التعاون مع اليونسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وجميع الحكومات من أجل استئصال المنشطات من الرياضة. فاستراتيجيات مكافحة المنشطات في الاتحاد كما جاء بيانها في الوثيقة المعنونة مكافحة المنشطات في كرة القدم تركز على التعليم والعمل الوقائي، وذلك ليس فقط في صفوف محترفي كرة القدم على أعلى المستويات، وإنما على مستوى القاعدة أيضاً. ويسعى الاتحاد إلى تعظيم شعبية الرياضة بغية نشر رسائل تربوية والتأثير الإيجابي على الحالة الصحية للأفراد وللمجتمع بشكل عام. وأكد البروفسور دفوراك التزام الاتحاد الدولي لرابطات كرة القدم بالمساعدة على النهوض بالرياضة باعتبارها نشاطاً ترفيهياً مفيداً للصحة، فلا معنى لتحسين مستوى الأداء بوسائل اصطناعية مثل المنشطات.

وألقي السيد دافيد وينيغر كلمة باسم السيد أدولف أوجي، أكد فيها على أهمية الاتفاقية من حيث أنها توفر إطاراً قانونياً للمحافظة على القيم الإيجابية للرياضة. فمنظمة الأمم المتحدة باتت تعترف بشكل متزايد بقيمة الرياضة كوسيلة للتنمية يمكن استخدامها في جميع الأوساط الاجتماعية والدينية والثقافية لتعليم المهارات الحياتية الأساسية وتحسين نوعية حياة الجميع. ومن ثم حث المؤتمر على تعزيز التعاون الدولي لكي تظل الرياضة نشاطاً نظيفاً وصحياً متاحاً لجميع الأفراد في العالم أجمع، وأداة تساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وختم حفل الافتتاح بعرض فيديو لرسالة موجهة من السيدة جوستين إينان، بطلة اليونسكو للرياضة، تحدثت فيها عن أهمية الاتفاقية وأعربت عن أملها كبطلة رياضية محترفة في الارتقاء بمستوى الألعاب الرياضية وعن أسفها لأن تعاطي المنشطات لا يزال يلطخ صورة الرياضة. كما أشارت السيدة إينان إلى ضرورة توعية الشباب بالأضرار الناجمة عن تعاطي المنشطات. وناشدت الحركة الرياضية والحكومات أن تعمل معاً من أجل إزالة المنشطات من الرياضة بكافة مستوياتها.

بيانات الدول الأطراف

- ١٢- أعقب حفل الافتتاح بيانات أدلت بها وفود ألبانيا والجزائر والأرجنتين وأستراليا وبربادوس وبوليفيا وكندا والصين والدنمارك واليونان وجامايكا واليابان وليتوانيا ولكسمبرغ وماليزيا وموريشوس وموناكو وهولندا ونيجيريا ورومانيا والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا واسبانيا والسويد وتونس. كما تناول الكلمة بصفة مراقبين كل من البرازيل ومجلس أوروبا واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.
- ١٣- فرأى وفد اسبانيا أن انعقاد هذا المؤتمر يسجل منعطفاً هاماً في تاريخ مكافحة تعاطي المنشطات. ولكن على الرغم مما أحرز من تقدم فإنه لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود. فينبغي أن تتعاون الدول الأطراف مع الوكالات المعنية بإنفاذ القانون الخاص باستهداف منتجي المواد والوسائل المنشطة والمتاجرين بها. ويتعين توافر المزيد من القدرات العلمية للتعامل مع التزايد المستمر في أنواع المواد المنشطة ومع التطورات التكنولوجية التي تتجه إلى زيادة القدرات البدنية عن طريق الجينات. وأوضح السيد خايمي ليسافيتسكي دياز أن الحكومة الاسبانية اعتمدت إزاء مشكلة المنشطات نهج عدم التسامح على الإطلاق واتخذت مجموعة من التدابير الصارمة من ضمنها إصدار تشريع جديد يستهدف المحافظة على صحة ورفاه الأبطال الرياضيين، والتصديق على الاتفاقية. كما أن اسبانيا ستستضيف المؤتمر العالمي الثالث عن تعاطي المنشطات في الرياضة الذي سيعقد في ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأعلن وزير الدولة المعني بالرياضة في ختام كلمته عن تقديم مساهمة مالية إلى الصندوق المنشأ في إطار المادة ٧ من الاتفاقية.
- ١٤- وأكد وفد الصين على الأهمية الكبيرة التي توليها الصين لمكافحة المنشطات. فقد سارعت إلى الانضمام كدولة طرف في الاتفاقية واعتمدت قوانين وطنية صارمة في هذا المجال ووسعت نطاق عمليات مراقبة تعاطي المنشطات بحيث باتت تجري أكثر من ١٠٠٠ اختبار سنوياً. وتتعاون حكومة الصين تعاوناً وثيقاً مع لجنة بيجين لتنظيم الألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٨ لضمان إقامة برنامج عالمي المستوى لمكافحة المنشطات. ويقر الوفد بأهمية تنسيق أنشطة مكافحة المنشطات على الصعيد الدولي وهو ما دعاه إلى تنظيم مؤتمر دولي حكومي على المستوى الإقليمي بشأن مكافحة المنشطات وأعرب عن ارتياحه لفرصة تعزيز التعاون التي يوفرها هذا المؤتمر.
- ١٥- وأثار وفد اليابان بعض القضايا الأخلاقية مؤكداً أن تعاطي المنشطات ينتهك الروح الرياضية ويسبب إلى صحة الرياضيين ويؤثر تأثيراً سلبياً على الأجيال الفتية. وعملاً بأحكام الاتفاقية، قامت حكومة اليابان بوضع مبادئ توجيهية بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية، ونظمت برامج تعليمية وتثقيفية، وأعدت مدونة سلوك خاصة بالرياضات الاحترافية وأرست نظاماً فعالاً للمراقبة في مجال مكافحة المنشطات. وحكومة اليابان مصممة على استئصال المنشطات من الرياضة وسوف تتعاون بنشاط مع اليونسكو وسائر الحكومات لتحقيق هذه الغاية.

١٦- وشكر وفد اليونان اليونسكو على الجهود التي بذلتها من أجل إعداد الاتفاقية والترويج لها. واعتبر أن هذه الوثيقة الدولية قميئة بتعزيز جهود الحركة الرياضية. وتفتخر اليونان بإسهامها في إعداد الاتفاقية من خلال استضافتها للمؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس-٤) حيث تم التوصل إلى توافق في الآراء. ويتعين الآن ضمان فعالية الاتفاقية في حماية الروح الرياضية لكي يتسنى للرياضة أن تحقق المثل الأولمبية. وقدم وفد اليونان موجزاً للتدابير المتخذة منذ عام ١٩٩٩، ومنها مثلاً سن قانون جديد وإنشاء مركز وطني رفيع المستوى لمكافحة المنشطات.

١٧- وهنا وفد بربادوس اليونسكو والدول الأطراف على سرعة إعداد الاتفاقية وسريان مفعولها. وأعرب السيد أنتوني وود، وزير التربية وشؤون الشباب والرياضة عن التزام بربادوس بالقضاء على المنشطات في الرياضة على جميع المستويات. وذكر بإيجاز التدابير التي اتخذتها بربادوس ومن ضمنها إنشاء منظمة وطنية لمكافحة المنشطات في آذار/مارس ٢٠٠٠. كما استضافت بربادوس منظمة مكافحة المنشطات لمنطقة الكاريبي التي تقدم المساعدة لـ ١٤ بلداً في مجال التربية من أجل مكافحة المنشطات، ومراقبة العقاقير، والبرامج التدريبية. وذكر الوفد أن هذه الأنشطة تضع بربادوس في مكان الصدارة فيما يخص أنشطة مكافحة المنشطات في منطقة الكاريبي.

١٨- وأبدى وفد بوليفيا ارتياحه لسرعة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وقال إن بوليفيا نشطت بهمة طيلة السنوات السبع الماضية في مجال مكافحة المنشطات، وبالأخص في رياضتي سباق الدراجات وكرة القدم. وانخفض في تلك الفترة عدد اختبارات مراقبة المنشطات التي أسفرت عن نتائج إيجابية غير أن عدداً كبيراً من هذه الاختبارات أشار إلى وجود مادة الكوكايين. وأعربت بوليفيا عن قلقها إزاء ارتفاع تكاليف تحليل العينات في المختبرات المعتمدة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وطلبت مساعدة اليونسكو والوكالة في إعداد المواد التعليمية المعدة للتوزيع بين الرياضيين والناشئة.

١٩- وأشار وفد الأرجنتين إلى أن بلاده تقف في طليعة بلدان أمريكا الجنوبية على صعيد مكافحة المنشطات، إذ أنشأت في عام ١٩٩٧ اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات واعتمدت تشريعاً خاصاً في هذا المجال. ولكن المشكلات الاقتصادية الشاملة أدت إلى تقليص الموارد المخصصة لمكافحة المنشطات. وقد تركزت الجهود على النهوض بالعدالة والكرامة في مجال الرياضة وعلى توشي الروح الرياضية والاحترام في ممارستها. وساعدت هذه الاعتبارات الأخلاقية في نشر الوعي بشأن تعاطي المنشطات في الرياضة ووفرت الإطار اللازم للبرامج التعليمية. وأعرب الوفد عن التزام الأرجنتين بالاتفاقية كوسيلة لحماية الروح الرياضية وضمان تنسيق جهود مكافحة المنشطات بكافة جوانبها على المستوى الدولي. بيد أنه طلب إنشاء درجة ثانية من مختبرات تحليل العينات تخصص لمراقبة أنواع معينة من المواد كوسيلة لخفض التكاليف.

٢٠- وأبدى وفد لكسمبرغ افتخاره لأن حكومته، باعتبارها الدولة الطرف الثلاثين في الاتفاقية، هي التي أعطت الدفعة اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقال إن الزخم الذي تثيره هذه الاتفاقية والتزام الدول الأطراف فيها هما خير بشير بأنها ستنفذ بفعالية على الرغم من تزايد عدد المخالفات في مجال تعاطي المنشطات، ومن ضمنها حالات أو أمثلة بارزة أقر فيها بعض

الرياضيين المتقاعدين بتعاطيهم المنشطات. وقد تبنت لكسمبرغ نهج عدم التسامح بتاتا في تعاملها مع تعاطي المنشطات وهي تسعى إلى تعزيز تعاونها مع الوكالات المعنية بإنفاذ القانون لمعالجة مسائل بيع وتوفير العقاقير. وأعلن وفد لكسمبرغ تقديم مساهمة مالية إلى الصندوق مشيراً إلى ضرورة استخدام هذه الأموال لدعم قضية مكافحة المنشطات على الصعيد العالمي.

٢١- وتحديث وفد ماليزيا عن التزام ماليزيا القوي بقضية مكافحة المخدرات. فقد كانت من الموقعين على إعلان كوبنهاغن والدولة الآسيوية الثانية التي صدقت على الاتفاقية. كما أنها كانت عضواً في المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المخدرات ويشهد لها بفعالية برنامجها الوطني لمكافحة المخدرات الذي يديره المجلس الماليزي الوطني للرياضة. كما أن لدى ماليزيا أحد المختبرات المعتمدة لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

٢٢- وأعرب وفد موريشيوس عن التزام موريشيوس بالجهود الدولية لمكافحة المنشطات. ولئن كانت من الجزر الصغيرة النامية القليلة الموارد، فإنها تتعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لكي تنهض بدور قيادي بين بلدان المحيط الهادي. وقد أنشأت موريشيوس وحدة وطنية لمكافحة المنشطات في عام ٢٠٠٥ وتعتمد تشريع وطني في عام ٢٠٠٧ يتبنى أحكام المدونة والاتفاقية من أجل النهوض بالرياضة خالية من العقاقير.

٢٣- وهنأ وفد تونس اليونسكو على الجهود التي تبذلها للقضاء على تعاطي المنشطات من خلال إعداد الاتفاقية. وتذكر تونس تماماً الضرر الذي يسببه تعاطي المنشطات وتعمل من أجل حماية شبابها من التعرض لهذه الآفة. وقد أرست خلال السنوات العشر الماضية برنامجاً وطنياً لمكافحة المنشطات يتضمن تنفيذ برامج للمراقبة والتعليم في هذا المجال، وإقامة مختبر معتمد. وتونس مهتمة بالمشاركة في جهود مكافحة المنشطات على الصعيد الدولي وهي دولة طرف في اتفاقيات مجلس أوروبا واليونسكو. وفي الختام أعلن وفد تونس أن بلاده تتعاون مع اليونسكو من أجل استضافة مؤتمر إقليمي يستهدف رفع الوعي بين الدول العربية في هذا المجال.

٢٤- وأعرب وفد كندا عن ارتياحه الشديد للسرعة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ، وقال إن كندا ساهمت في تحقيق ذلك إلى حد كبير من خلال العمل الذي قام به السيد جان بيير بلي الذي رأس الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء. واستعرض وفد كندا القضايا المطروحة أمام المؤتمر للبت فيها. وأعرب عن أمله في تطوير آلية للمراقبة تكون فعالة التكاليف وسهلة الاستعمال تكمل جهود الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمجلس الأوروبي. ورأى أن اعتماد قائمة المحظورات أمر أساسي لضمان التزام الرياضيين في العالم أجمع بمعيار دولي واحد. وتأمل كندا في أن تفيد مساهمتها المالية في التوصل إلى عالم تخلو فيه الرياضة من المنشطات ولكنها نبهت إلى ضرورة تزويد الصندوق بالأموال الكافية وإدارته إدارة فعالة لكي يستفاد منه على النطاق العالمي.

٢٥- وأكد وفد جامايكا على التزام جامايكا الشديد بمكافحة المنشطات كوسيلة للمحافظة على سلامة الرياضة. وبناء على ذلك فإن السيدة بورتيا سمبسون ميلر، رئيسة الوزراء ووزيرة الرياضة، قد اتخذت التدابير اللازمة للمساعدة على التصديق على الاتفاقية واعتماد برنامج لمكافحة المنشطات يركز على الكشف والردع والوقاية. وقال إنه سيولي اهتماماً خاصاً خلال الأيام القليلة القادمة

لمسألة آلية المراقبة الخاصة بالاتفاقية وأولويات الصندوق. كما أعرب عن الرغبة في إدراج بند إضافي في جدول الأعمال بشأن العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وآليات تمويل الميزانية السنوية الأساسية للوكالة وفقاً للمادة ٣٠,١ (ب) من الاتفاقية.

٢٦- وهنا وفد جنوب افريقيا اليونسكو على تصديها بقوة وحزم لخطر تعاطي المنشطات. فتعاطي المنشطات مأساة، لا سيما في افريقيا حيث يقتضي الأمر تحويل الموارد الضئيلة المتاحة للاستثمار في تنمية الرياضة صوب مكافحة المنشطات - وكل ذلك بسبب جشع بضعة أشخاص. وجنوب افريقيا كانت ضمن مجموعة الحكومات الأولى التي أقرت بضرورة القيام بحملة عالمية لمكافحة تعاطي المنشطات. وقد أقامت مختبراً معتمداً وأنشأت معهد جنوب افريقيا من أجل رياضة خالية من العقاقير. كما تستضيف جنوب افريقيا المكتب الإقليمي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في كيب تاون. وفي ختام كلمته أعلن وفد جنوب افريقيا تقديم مساهمة مالية في الصندوق.

٢٧- ورحب وفد الجزائر بدخول الاتفاقية حيز النفاذ مشيراً إلى أن الترويج لثقافة مناهضة للمنشطات في الرياضة هو من الأولويات لحكومته. وفي هذا الصدد، أقامت الحكومة صلات قوية مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وهي تعمل حالياً على إنشاء مختبر معتمد لتحليل العينات.

٢٨- وأكد وفد الاتحاد الروسي على الخطر الكبير الذي يمثله الاتجار بالعقاقير التي تساعد على تحسين الأداء مشيراً إلى تورط شبكات إجرامية واسعة فيه. ويتعين على جميع الحكومات القيام بنشاط منسق لمواجهة هذه المشكلة. ويعد البحث العلمي والبرامج التعليمية والتدابير الوقائية من المجالات الأخرى ذات الأولوية في هذا الصدد. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن رغبته في التعاون مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واليونسكو من أجل تحقيق تقدم في هذه القضايا.

٢٩- وذكر وفد السويد أن الاتفاقية تخدم مصالح الرياضيين الشرفاء الراغبين في التنافس النظيف. ولما كانت مسؤولية تعاطي المنشطات تقع على عاتق الحركة الرياضية، فإن من واجب الحكومات وضع النصوص التشريعية والإدارية المناسبة لتيسير القضاء عليه. كما دعى وفد السويد إلى إقامة تعاون فعال بين اليونسكو ومجلس أوروبا وإلى تطوير الاتفاقيتين بشكل منسجم. وأعلن تقديم مساهمة مالية قدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار في الصندوق، مذكراً المشاركين بأن الموارد الخارجية ضرورية لتعزيز فعالية مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. وينبغي أيضاً تخصيص أموال كافية من الميزانية العادية لليونسكو.

٣٠- وقدم وفد ليتوانيا عرضاً عاماً للتدابير التي اتخذتها ليتوانيا التزاماً بالاتفاقية ومنها إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المنشطات. كما اتخذت تدابير من أجل التصدي لبيع وتوفير المواد والوسائل المساعدة على تحسين الأداء. ورحب الوفد بدخول الاتفاقية حيز النفاذ لأن ذلك سيساعد على تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومات.

٣١- وخلف الزخم الذي أوجدته الاتفاقية انطباعاً قويا لدى وفد الدنمارك الذي وجد فيه تعبيراً عن التزام المجتمع الدولي الثابت إزاء مكافحة المنشطات. وأقر الوفد أيضاً بأهمية الدور القيادي

الذي تنهض به الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح ضد تعاطي المنشطات في الرياضة. وأعلن تقديم مساهمة مالية إلى الصندوق ورأى أن على جميع الدول الأطراف أن تقدم المساعدة في هذا الصدد. فالْيونسكو تحتاج إلى تمويل لتحسين القدرة على مكافحة المنشطات في الدول الأطراف الأقل نمواً أو ذات الدخل المنخفض.

٣٢- وهنا وفد موناكو الْيونسكو وأكد عزمه على تقديم الدعم النشيط للأمانة. وحمل الوفد رسالة من الأمير ألبير الثاني وهو من كبار الدعاة للأخلاقيات الرياضية والمثل الأولمبية. فتعاطي المنشطات هو نوع من الغش الذي يفسد طبيعة التنافس وروحه. كما أنه يضعف المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها الرياضة، مثل الإنصاف والنزاهة والاحترام، فضلاً عن تعريض صحة الرياضيين للخطر. وقد اعتمدت موناكو تشريعاً وطنياً يلتزم بالمدونة وأنشأت لجنة وطنية لمكافحة المنشطات في عام ٢٠٠٣.

٣٣- وقال وفد هولندا إن الاتفاقية تتسم بأهمية حيوية بالنسبة لمستقبل الرياضة. وقد شاركت هولندا في عملية تحرير الاتفاقية لأنها تؤمن بأن مشاركة الحكومات أمر بالغ الأهمية كما أقرت بفائدة الصندوق. وإذا ما فشلت الحكومات في التصدي لمشكلة تعاطي المنشطات فإن الرياضة والقيم الرياضية ستفقد معناها. وهولندا واثقة من تحقيق النجاح نظراً للتقدم الهائل الذي أحرز حتى الآن في مكافحة المنشطات على الصعيد الدولي. ويقدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ الدليل على قوة الالتزام بقضية مكافحة المنشطات.

٣٤- وأشار وفد أستراليا إلى أن الاتفاقية جاءت تتويجاً لجهد دولي متضافر سعى على مدى سنوات عديدة إلى تحقيق الانسجام في سياسات وممارسات مكافحة المنشطات على الصعيد الدولي. وقد أنشأت أستراليا مؤخراً الهيئة الأسترالية لمكافحة المنشطات في الرياضة التي ستمكّنها من الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المدونة والاتفاقية. ومهام هذه الهيئة واسعة جداً تجمع بين الترويج والتعليم وجمع العينات إلى جانب مهام التحقيق والملاحقات القضائية وشؤون السياسات. كما تخول الهيئة سلطة تبادل المعلومات الحساسة مع سائر الوكالات التابعة للحكومة الأسترالية على اعتبار أنه يمكن الكشف عن عدد متزايد من المخالفات لقواعد مكافحة المنشطات بوسائل أخرى غير اختبارات الكشف عن العقاقير.

٣٥- وأكد وفد رومانيا التزام رومانيا الحازم بالقضاء على تعاطي المنشطات في الرياضة. فقد أنشأت وكالة وطنية مستقلة لمكافحة المنشطات وأصدرت قانوناً جديداً يماشى أحكام المدونة والاتفاقية. وسترکز الحكومة جهودها في عام ٢٠٠٧ على منع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المنشطة وعلى مسألة المكملات الغذائية.

٣٦- وهنا وفد ألبانيا المدير العام للْيونسكو والدول الأطراف وجميع الخبراء الذين أسهموا في إعداد الاتفاقية. وقد تعاونت ألبانيا في المسائل المتعلقة بمكافحة المنشطات بوصفها عضواً في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، ويهتماً جداً بنجاح الاتفاقية. وسوف تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وستضعف جهودها في مجال التربية عن طريق استحداث برامج للتدريب والوقاية وشن حملات للتوعية.

٣٧- وهنا وفد نيجيريا اليونسكو وجميع الدول الأطراف على سرعة دخول الاتفاقية حيز النفاذ. فذلك دليل واضح على تلهف المجتمع الدولي على التصدي لمشكلة تعاطي المنشطات وحماية صحة رياضيي المستقبل. وأضاف أن نيجيريا ملتزمة جداً بمكافحة المنشطات وعازمة على تطبيق أحكام الاتفاقية.

٣٨- وأعرب وفد البرازيل عن التزام بلده بقضية مكافحة المنشطات. فقد شاركت البرازيل مشاركة نشيطة في الجهود الدولية واتخذت عدة تدابير لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني. وإن الألعاب الأولمبية الأمريكية التي ستعقد في ريو دي جانيرو في شهر تموز/يوليو ٢٠٠٧ سوف تشمل على أنشطة لمراقبة ومنع تعاطي المنشطات بما يتفق وأحكام المدونة وسائر المعايير الدولية. ويعتقد الوفد أن البرازيل ستنضم إلى الاتفاقية في القريب العاجل.

٣٩- ورحب وفد مجلس أوروبا بدخول الاتفاقية حيز النفاذ. فوجود هذه الاتفاقية إلى جانب اتفاقية مكافحة المنشطات التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ١٩٨٩ يشهد بقوة عزم الحكومات في هذا المجال. وعرض الوفد التعاون مع اليونسكو في تطوير آلية مراقبة فعالة تجنباً لأي ازدواج في الجهود أو في التكاليف وأعرب عن رغبته في أن يجري تطوير الاتفاقيتين بشكل منسجم. ودعيت الدول الأعضاء في اليونسكو إلى المشاركة في أعمال المجلس في هذا الصدد. وأكد الوفد على أهمية تطوير قاعدة للحوار بين السلطات العامة والحركة الرياضية بغية إيجاد حلول لمشكلات الحوكمة القائمة في مجال الرياضة، واعتبر ذلك فرصة سانحة لتوسيع نطاق التعاون.

٤٠- ودعا رئيس اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والرابطات الرياضية الدولية للعمل يداً بيد لمكافحة تعاطي المنشطات. ويجب أن تطبق بحزم المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي وذلك ليس فقط لتسهيل عمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وإنما أيضاً للمساعدة على تنسيق العمل على الصعيد الدولي. بيد أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا قدمت مساهمات إلى الصندوق. واللجنة الدولية الحكومية ترحب بالمبادرات التي اتخذتها اليونسكو لتعزيز مكافحة تعاطي المنشطات، ولكنها تؤكد على أنه لا بد من تطوير مجموعة من الأساليب الكفيلة باجتذاب اهتمام الشباب. فالقيام بأنشطة ثقافية مثلاً يمكن أن يساعد على تمثل رسائل مكافحة المنشطات.

البند ١,٢ من جدول الأعمال

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر

٤١- قدم مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية البند ١,٢ من جدول الأعمال مسترعياً الانتباه إلى الوثيقة ا د م ر/١- م أ/الوثيقة ١. وذكر المشاركين بأنه يتعين انتخاب رئيس واحد وأربعة نواب للرئيس ومقرر، يمثلون في الحالة المثلى المجموعات الانتخابية الست لليونسكو. وتلا ذلك مناقشة تناولت الكلمة فيها وفود الدول الأطراف التالية: ألبانيا والجزائر والأرجنتين وأستراليا وبربادوس وبوليفيا والصين وفنلندا واليونان واليابان وماليزيا ونيجيريا ورومانيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وتونس.

المناقشة

٤٢- تناول وفد اليونان الكلمة فاقترح إسبانيا لتمثيل المجموعة الأولى. وأيد وفد فنلندا هذا الاقتراح وتم انتخاب السيد خايم ليسافيتسكي، وزير الدولة للرياضة، بالترحيب العام.

٤٣- واقترح وفد رومانيا الاتحاد الروسي لتمثيل المجموعة الانتخابية الثانية. كما اقترح وفد رومانيا النظر في إسناد دور الرئيس إلى السيد فياشيسلاف فيتيسوف نظراً لسجله الرياضي الحافل وخبرته كرئيس لهيئة التربية البدنية والرياضة في الاتحاد الروسي. وأيد وفد ألبانيا هذا الاقتراح ودعم ترشيح السيد فيتيسوف لمنصب الرئيس. وتم انتخاب السيد فيتيسوف بالترحيب العام.

٤٤- ورشح وفد الأرجنتين ممثل جامايكا لتمثيل المجموعة الانتخابية الثالثة اعترافاً بتاريخها الرياضي الثري ولأنها الدولة العضو الأولى في المجموعة الانتخابية التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية. وأيد وفد بربادوس هذا الترشيح وتم انتخاب السيدة رونييه آن شيرلي، المستشارة الأولى لرئيس وزراء جامايكا بالترحيب العام.

٤٥- ورشح وفد اليابان الصين، الدولة المضيئة للألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٨، لتمثيل المجموعة الانتخابية الرابعة. وحظي هذا الترشيح بتأييد مندوب استراليا وبدعم الوفد الماليزي. فتم انتخاب السيد جيانغ جيكنسو، المدير العام للإدارة العامة للرياضة في الصين بالترحيب العام.

٤٦- ورشح وفد نيجيريا جنوب أفريقيا لتمثيل المجموعة الانتخابية الخامسة (أ). غير أن وفد جنوب أفريقيا تناول الكلمة ورشح موزمبيق وأيدت نيجيريا هذا الترشيح. فانتخب السيد كارلوس سوسا، وكيل وزارة الشباب والرياضة، بالترحيب العام.

٤٧- وقام وفد تونس بترشيح الجزائر لتمثيل المجموعة الانتخابية الخامسة (ب). ونظراً لعدم وجود دولة طرف أخرى من هذه المنطقة لتأييد هذا الترشيح، تم انتخاب السيد كمال غمار، مدير المعهد الوطني للعلوم الرياضية والتكنولوجيا بالجزائر، بالترحيب العام.

٤٨- وبعد انتخاب نواب الرئيس، طلب تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس. وأيدت وفود الجزائر والأرجنتين وبوليفيا والصين واليونان ونيجيريا ورومانيا واسبانيا ترشيح السيد فيتيسوف اعترافاً بإنجازاته الرياضية الرائعة وجهوده النموذجية للنهوض بقيم التربية البدنية والرياضة. فانتخب السيد فيتيسوف رئيساً للدورة الأولى للمؤتمر بالترحيب العام.

٤٩- شكر السيد فيتيسوف جميع الدول الأطراف للشرف الذي أسبغته عليه بانتخابه رئيساً للمؤتمر. وأعرب عن تقديره للمدير العام لسرعة إعداد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ وذكر جميع المشاركين بأن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الاتفاقية هو تنسيق الجهود الدولية في مجال مكافحة المنشطات. ومن ثم أعرب عن أمله في أن تجري جميع المداولات في مناخ من الانسجام لكي تتم معالجة القضايا المطروحة في جدول الأعمال وضمان توصل المؤتمر إلى قرارات تساعد على دفع عجلة الكفاح ضد تعاطي المنشطات في الرياضة.

٥٠- وأعلن الرئيس أن السيد كمال غمار، من الجزائر، وافق على القيام بدور مقرر المؤتمر. واعتمد المؤتمر القرار ١- م ١،٢/أ.

القرار ١- م ١،٢/أ

إن مؤتمر الأطراف،

١ - ينتخب السيد فياشيسلاف فيتيسوف (الاتحاد الروسي) رئيساً للمؤتمر؛

٢ - وينتخب السيد كمال غمار (الجزائر) مقرراً للمؤتمر؛

٣ - وينتخب السيد خايم دياز ليسافيتسكي (اسبانيا)، والسيد كارلوس سوسا (موزمبيق) والسيد جيانغ جيكيسو (الصين) والسيدة رونية آن شيرلي (جامايكا) نواباً للرئيس.

البند ٢ من جدول الأعمال

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

٥١- دعا الرئيس المؤتمر إلى اعتماد جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني كما وردا في الوثيقة ا د م ر/١- م أ/الوثيقة ٢/معدلة ١. وتناول الكلمة وفدا جامايكا ونيجيريا من أجل تقديم اقتراح لإجراء تعديل على جدول الأعمال المؤقت وعلى الجدول الزمني.

المناقشة

٥٢- قدم وفد جامايكا من جديد اقتراحه الخاص بإضافة بند جديد إلى جدول الأعمال. وفي معرض تقديم اقتراحه، ذكر بأن إحدى مهام المؤتمر تتمثل، بمقتضى المادة ٣٠,١ (ب) من الاتفاقية، في مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة، ولم يدرج مع ذلك بند لهذا الغرض في جدول الأعمال. ورأى وفد جامايكا من المناسب انتهاز فرصة وجود الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للشروع في مناقشة العلاقة بين الاتفاقية والوكالة. وأيدت نيجيريا هذا الاقتراح مشيرة إلى أن إدراج بند بعنوان "مسائل متفرقة" يمكن أن يتيح مناقشة المسائل التي تطرح أثناء المناقشات. وبناء على ذلك وافق المؤتمر على إضافة بند جديد إلى جدول الأعمال يحمل الرقم ٨ وتم اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني المنقحين. واعتمد المؤتمر القرار ١-م أ/٢ بصيغته المعدلة.

القرار ١-م أ/٢

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ا د م ر/١- م أ/الوثيقة ٢ /معدلة ٢،

٢ - يعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة المذكورة أعلاه بصيغتهما المعدلة.

اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٥٣- قدم الرئيس البند ٣ من جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ا د م ر/١-م أ/الوثيقة ٣، مشيراً إلى أن النظام الداخلي المؤقت قد أعد استناداً إلى نموذج النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقيات اليونسكو الأخرى^(١). وقدم مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية أيضاً ملاحظاته بشأن النظام الداخلي المؤقت. واقترحت الأمانة إدخال تعديل يخص القرارات التي يتخذها المؤتمر بشأن ملحق الاتفاقية. فمن المهم أن تكون هناك مادة تحدد الإجراءات المتبع لأن البت في هذا المسألة يختلف عن جميع المسائل التي تطرح أمام المؤتمر.

٥٤- وتلا ذلك مناقشة تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: الأرجنتين وكندا واليونان وجامايكا ولكسمبرغ وموناكو وتونس. كما تكلمت كوت ديفوار بصفة مراقب لدى المؤتمر.

المناقشة

٥٥- درس المؤتمر النظام الداخلي المؤقت مادة مادة. وجاء التعليق الأول من وفد الأرجنتين فيما يتعلق بالمادة ٢,٣ حيث تساءل عن جدوى الإشارة إلى اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ومجلس أوروبا واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة التي ستدعى للمشاركة في المؤتمر بصفة مراقبين في حين لم تذكر أسماء المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية المعنية بالرياضة. واقترحت الأرجنتين إضافة منظمات دولية حكومية إقليمية أخرى معنية بالرياضة إلى قائمة المراقبين، مثل المجلس الأمريكي للرياضة. وحظي هذا الاقتراح بتأييد وفد كندا ووفود أخرى أقرت بأهمية الدور الذي يؤديه هذا المجلس في القارة الأمريكية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة.

٥٦- بيد أن ممثل المدير العام أشار إلى أن هذه الصيغة مأخوذة مباشرة من المادة ٢٩ من الاتفاقية. وأضاف أن مجلس أوروبا ذكر تحديداً لأنه كان مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ اتفاقية مكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩. وأيدت وفود كوت ديفوار واليونان وجامايكا ولكسمبرغ هذا الرأي ولاحظت أن هذا الموضوع كان محل مناقشات مكثفة في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء في أثناء إعداد الاتفاقية وأن هذه الصيغة تعبر عن موقف حظي بتوافق الآراء.

٥٧- وعملاً برأي مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية، درس المؤتمر إمكانية تعديل المادة ٢,٤ من النظام الداخلي المؤقت على ضوء التساؤلات التي طرحها وفد الأرجنتين وغيره. واقترح وفد جامايكا في هذا الصدد إدراج اسم المجلس الأمريكي للرياضة كمثال للمنظمات الدولية الحكومية. وتساءل وفد تونس عن مغزى هذا الاهتمام الموجه لمنظمة دولية حكومية إقليمية بعينها وأبدى الرغبة، إذا ما اعتمد هذا التعديل، في أن تذكر منظمات دولية حكومية إقليمية أخرى. كما لاحظ وفد موناكو أن النظام الداخلي المؤقت لا يتضمن قائمة كاملة للمراقبين في المؤتمر وربما

(١) على سبيل المثال اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

يحتاج الأمر إلى استحداث آلية معينة للسماح لمنظمات معينة أخرى بحضور المؤتمرات المقبلة. ووافقت وفود الأرجنتين وموناكو وتونس على أن تتولى صياغة هذا القرار للنظر فيه في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

٥٨- وفي يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أوصى المؤتمر بطرح النظام الداخلي المؤقت للمناقشة. وتم اعتماد المواد من ٣ إلى ١٢ بدون مناقشة.

٥٩- وقدم ممثل المستشار القانوني إيضاحات بشأن النص الجديد المقترح "المادة ١٤ - القرارات المتعلقة بالتعديلات المقترح إدخالها على ملحق الاتفاقية". فقال إن الجزء الأول من هذه المادة الجديدة مأخوذ من المادة ٣٤,٢ من الاتفاقية التي تؤكد أن تعديل الملحقين يفترض أن يجري بموافقة المؤتمر ما لم يعترض عليه ثلثا الدول الأطراف. أما الفقرة الثانية من هذه المادة الجديدة فننص على أن يجري التصويت على التعديلات المقترح إدخالها على ملحق الاتفاقية نداءً بالاسم. وهذا يعني عملياً أن اعتماد التعديلات على الملحقين يجري بالتصويت نداءً بالاسم إذا لم تحظ هذه التعديلات بتوافق الآراء أو إذا اعترضت عليها أي دولة طرف. فالتصويت نداءً بالاسم يسمح للأمانة بتسجيل الاعتراضات، وهو أمر مهم لأن الدول الأطراف التي تعلن عدم قبولها لإدخال تعديل ما سواء أثناء المؤتمر (المادة ٣٤,٢) أو في غضون ٤٥ يوماً من إخطار المدير العام (المادة ٣٤,٣)، تكون ملتزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة (المادة ٣٤,٤). فالتصويت نداءً بالاسم من شأنه من ثم أن يوضح من هي الدول الأطراف الملزمة بهذه الصيغة أو تلك من الملحقين.

٦٠- ووافق المؤتمر على المادة ١٤ الجديدة وكذلك على ما يستتبعها من تعديلات على المادة ١٣ (الفقرتان ١٣,٢ و ١٣,٥).

٦١- واعتمد المؤتمر باقي النظام الداخلي بعد تعديله بدون نقاش. واعتمد المؤتمر القرار ١-م/٣ بصيغته المعدلة. وترد في الملحق ٢ لهذا التقرير نص النظام الداخلي بعد تضمينه التعديلات المشار إليهما أعلاه.

القرار ١ - م/٣

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة أ د م ر / ١ - م / أ الوثيقة ٣،

٢ - يعتمد نظامه الداخلي الوارد في هذه الوثيقة بصيغته المعدلة.

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

٦٢- قدم الرئيس البند ٤ من جدول الأعمال وردعا السيد دافيد هاومان، المدير العام للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى عرض تقرير هذه الوكالة عن تنفيذ المدونة. وفي ختام هذا العرض طرحت وفود الدول الأطراف التالية بعض الأسئلة على السيد هاومان: الجزائر والأرجنتين وبربادوس وبوليفيا وفنلندا وجامايكا وكسمبرغ وناميبيا واسبانيا. كما أن ممثلي البرازيل وجمهورية كوريا والهند واندونيسيا وأستراليا طرحوا بعض الأسئلة بصفتهم مراقبين.

المناقشة

٦٣- ذكر السيد هاومان في كلمته الافتتاحية أن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات هي المنظمة الوحيدة المنشأة على أساس الشراكة المتكافئة بين الحكومات والحركة الرياضية. وبناء على ذلك فإن خمسين بالمائة من مناصب لجانها الإدارية ولجنتها التنفيذية ومجلسها التأسيسي يشغلها ممثلو الحكومات كما أن خمسين بالمائة من مجموع تمويلها يأتي من الحكومات. والحركة الرياضية تشغل عدداً متساوياً من المناصب وتقدم مساهمات مالية مساوية لمساهمات الحكومات. وهذا الترتيب أمر جوهري لأن مكافحة المنشطات في الرياضة لا يمكن أن يستمر وينجح في النهاية إلا بتضافر جهود هذين الطرفين.

٦٤- وناقش السيد هاومان مسألة قبول المدونة وتنفيذها والالتزام بها. فالوكالة العالمية مسؤولة عن رصد القبول والتبليغ عنه، ومراجعة القواعد التي يعمل بها الموقعون، وإعداد نماذج أفضل الممارسات، واستعراض جميع القرارات المتخذة بمقتضى المدونة. ولما كان لا يمكن إلزام الحكومات قانونياً بالمدونة، فإن قبول الحكومات يتحقق من خلال التوقيع على إعلان كوبنهاغن الخاص بمكافحة المنشطات في الرياضة وعن طريق الانضمام كدولة طرف في الاتفاقية. وبتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ كان عدد الحكومات الموقعة على إعلان كوبنهاغن ١٨٦ حكومة وعدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٤٧ دولة. كما بلغ عدد الموقعين على المدونة في الحركة الرياضية برمتها ٥٧٢ موقعا. وقد اشترط على هذه المنظمات الرياضية قبول المدونة قبل الألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٤ في أثينا وجعل قواعدها مطابقة للمدونة بما في ذلك اعتماد المواد الإلزامية. ويطلب منها الآن أن تبرهن على التزامها بها.

٦٥- وقدم عرض لنظام المراقبة الحاسوبي المعد لتقدير مدى الالتزام بالمدونة (WADALogic) والذي يسمح للوكالة، وفقاً لمسؤولياتها بمقتضى المادة ٤.٤، ٢٣ من المدونة، أن ترفع تقريرها إلى المجلس التأسيسي للوكالة. وقد أعد تقرير واحد من تقارير المراقبة هذه تبين منه أن ٦٠ من أصل الموقعين الـ ١٧٦ الذين ردوا على الاستبيان ملتزمون تماماً بالمدونة. ولئن كان معدل الردود ونتائج الاستبيان جاءت مخيبة للآمال فإن الغالبية العظمى من الجهات الموقعة على المدونة، ومنها اللجان الوطنية الأولمبية واللجان الوطنية الأولمبية للمعوقين، غير معنية مباشرة بأنشطة مكافحة المنشطات. وبناء على ذلك فقد أرجأ المجلس التأسيسي للوكالة تقريره الخاص بالالتزام بالمدونة إلى عام ٢٠٠٨.

-٦٦

وأوضح المدير العام للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن المدونة تخضع حالياً لعملية استعراض. وقد شرع في مشاورات ثلاثية المراحل مع جميع الأطراف المعنية وسوف تنتهي هذه العملية بعقد المؤتمر العالمي الثالث بشأن تعاطي المنشطات في الرياضة الذي سيعقد في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في مدريد بإسبانيا حيث ستعرض التعديلات على المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لإقرارها. واقتُرحت في المراحل الأولى للمشاورات عدة تعديلات منها: (١) مزيد من المرونة في تشديد العقوبات أو تخفيفها؛ (٢) زيادة المحفزات لأولئك الذين يقرون بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو يتعاونون مع السلطات التي تجري التحقيقات؛ (٣) توضيح إجراءات التحقيق وتعزيز قواعد إثبات الحقيقة؛ (٤) تحقيق المزيد من الاتساق بين بعض الأحكام؛ (٥) تشديد مقتضيات التبليغ والسرية. ورداً على سؤال طرحه وفد فنلندا، أكد السيد هاومان أنه ليس من المنتظر إدخال تعديلات على المبادئ المبينة في المدونة.

-٦٧

وقدم السيد هاومان عرضاً عاماً للعمل الهائل الذي قامت به الوكالة العالمية في المجالات العلمية والطبية مما اشتمل على إجراء البحوث واعتماد المختبرات واستعراض الإعفاءات لأغراض علاجية. ورداً على سؤال من وفد إسبانيا، أوضح أن هناك بروتوكولاً جديداً يتعلق بهرمون النمو البشري سوف ينتهي إعداده في أواسط عام ٢٠٠٧ ويوزع على جميع المختبرات. كما قدم السيد هاومان عرضاً لمشروع جديد لاستكشاف إمكانية تسجيل الثابت البيولوجية للرياضيين وأعطى بعض الإيضاحات بشأن الخطوات الإجرائية التي تحكم وضع قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧. وشرح مدير الوكالة العالمية ضرورة توافر قائمة محظورات وحيدة بحيث يكون الرياضيون والطاقم المعاون لهم على علم تام بالمواد والأساليب المحظورة وبحيث تطبق السلطات الوطنية المختصة والحركة الرياضية معايير موحدة في العالم أجمع.

-٦٨

وقد أنشأت الوكالة العالمية منظمات إقليمية لمكافحة المنشطات لمساعدة البلدان الصغيرة أو أقل البلدان نمواً في بقعة جغرافية معينة على استحداث برامج فعالة لمكافحة المنشطات من خلال تنسيق عمليات الاختبار وتدريب وتمويل عدد محدود من المسؤولين عن مراقبة المنشطات. وتكون هذه المنظمات أيضاً مسؤولة عن إدارة النتائج وإجراءات الطعن وعن نشر المواد التعليمية والإعلامية. وقد أنشئت حتى اليوم عشر منظمات إقليمية من هذا النوع تشمل البلدان الواحد والتسعين في أمريكا الوسطى والجنوبية، وشرق إفريقيا، وغرب إفريقيا (البلدان الفرنكوفونية)، وإفريقيا الجنوبية، وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا، والكاريبي، ودول الخليج، وأوقيانيا. ومن المقرر إنشاء منظمات إقليمية لمكافحة المنشطات للبلدان المتبقية في غرب إفريقيا، وجنوب وغرب آسيا، والمحيط الهندي، وأوروبا الشرقية، مما سيغطي ٣١ بلداً آخر، علماً بأن الهدف هو التوصل إلى تغطية عالمية شاملة في عام ٢٠١٠.

-٦٩

وتعد التربية من المجالات الأخرى التي تنشط فيها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، إذ جرى الاضطلاع في هذا المجال بعدة مشروعات بالتعاون مع اليونسكو ومجلس أوروبا واللجنة الأولمبية الدولية وغيرها. وعملت الوكالة في فهرسة المواد التعليمية المتنوعة المعدة في العالم في مكتبة رقمية. كما أنها تدير برنامجاً لتشاطير المضامين يشمل عدداً من المواد التعليمية التي يمكن للسلطات الوطنية المختصة والمنظمات الرياضية وهيئات مكافحة المنشطات الاطلاع عليها مجاناً. وفي هذا الصدد قدمت الوكالة واليونسكو مساعدهما في تطوير برامج تعليمية استجابة لطلب قدمته

بربادوس. ومن المشروعات الرئيسية الأخرى تنظيم حلقات تدارس متنقلة، وبرامج توعية للرياضيين، وإنشاء صندوق للبحوث في مجال العلوم الاجتماعية. ورداً على سؤال طرحه وفد ناميبيا، أوضح السيد هاومان أن المنح المقدمة في إطار برنامج بحوث العلوم الاجتماعية تخصص في شهر أيلول/سبتمبر من كل عام وأنه يجري أحياناً تحديد مجالات البحث الأساسية.

٧٠- واختتم السيد هاومان عرضه مشيراً إلى أحدث التطورات التي شهدتها مكافحة المنشطات في الرياضة. وشدد بصفة خاصة على أهمية الجهود الحكومية في مكافحة الشبكات المنظمة لعملية تداول وتعاطي المنشطات، مشيراً إلى أن أهم النجاحات المتحققة في هذا الصدد (فيستينا في عام ١٩٨٨، وبطولة السباحة العالمية التي نظمها اتحاد السباحة الدولي عام ١٩٩٨، وفضيحة مختبرات BALCO عام ٢٠٠٣، وعملية Operation Gear Grinder عام ٢٠٠٥ وعملية Puerto الجارية) كانت بقيادة هيئات حكومية تعمل في مجالات إنفاذ القانون، والصحة، وجمع الضرائب الداخلي. ومن ثم فإن التحقيقات غير التحليلية واستهداف الدائرين في فلك الرياضيين يمكن أن يكون لها تأثير كبير على إزالة المنشطات من الرياضة.

٧١- ورأى وفد كل من اسبانيا وأستراليا أن من العوامل الجوهرية أيضاً فرض القيود على توفير المواد المنشطة فقال السيد هاومان إن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تتناقش حالياً مع الانترنت حول التوقيع على مذكرة تفاهم لتنسيق الجهود في هذا المجال.

٧٢- وردّ مدير الوكالة العالمية على عدد من الأسئلة الأخرى التي طرحتها الدول الأطراف والمراقبون. فطلب وفد جمهورية كوريا استحداث خط مباشر (خط أحمر) للمساعدة في القضايا التقنية المتعلقة بالموافقة على الإعفاءات لأغراض علاجية، لا سيما إبان الأحداث الرياضية الكبرى. وقد رحبت الوكالة العالمية بهذا الطلب. وطلبت وفود كل من الجزائر والهند واندونيسيا مساعدة الوكالة العالمية في إعداد برامج مكافحة المنشطات والتدريب في هذا المجال واعتماد المختبرات. وأثار وفدا بوليفيا والأرجنتين مجدداً مسألة ارتفاع تكاليف إجراء التحاليل في المختبرات المعتمدة. وأوضح مدير الوكالة رداً على ذلك أن تكلفة التحليل يحددها كل مختبر؛ بيد أنه يمكن للوكالة أن تنظر في هذه المسألة أثناء عملية الاعتماد. كما لاحظ وفد بوليفيا أن الرياضيين المقيمين في المرتفعات الشاهقة تكون بارامترات الدم لديهم مختلفة مشيراً إلى أن الاستهلاك التقليدي لأوراق الكوكا يمكن أن يساعد في إظهار نتائج إيجابية عند إجراء التحاليل. ورأى السيد هاومان أن إعداد هوية بيانية للرياضي ستسمح بالتعرف على خصائصه البيولوجية. وأضاف أن برنامج البحوث في العلوم الاجتماعية قد يكون وسيلة مناسبة لدراسة تأثير استهلاك الكوكا. وأعرب وفد جامايكا عن خيبة أمله إزاء عدم وجود معلومات عملية تساعد الموقعين على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليهم بمقتضى المادة ٥ من المدونة المتعلقة بإجراء الاختبارات، ولا سيما الاختبارات الهادفة أو "الاختبارات الذكية". كما رأى هذا الوفد ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة تحديد مكان تواجد الرياضيين لإخضاعهم للاختبار في مناطق قد لا توجد فيها عناوين محددة بدقة. وأيد وفد لكسمبرغ هذا الرأي مشيراً إلى أن ذلك يرتهن بجودة البيانات المدخلة في نظام ADAMS الذي استحدثته الوكالة. وأوضح السيد هاومان أن هذه المسائل سوف تدرس أيضاً في معرض مراجعة المعيار الدولي لإجراء الاختبارات.

إقرار المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧

٧٣- قدم مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية البند ٥ من جدول الأعمال كما ورد بيانه في الوثيقة ا د م ر/١- م أ/ الوثيقة ٤ مذكراً المؤتمر بأن قائمة المحظورات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية بمقتضى مادتها ٤,٣. وإن اعتماد قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ أمر ضروري للتطبيق المتجانس لمعايير مكافحة المنشطات وضمان الاتساق على الصعيد العالمي. ثم قدم المستشار القانوني إيضاحات بشأن المادة ٣٤ من الاتفاقية. وتناولت الكلمة في المناقشة التي تلت ذلك وفود الدول الأطراف التالية: الأرجنتين وأستراليا وبربادوس وكندا وفنلندا وجامايكا واليابان وكسمبرغ والسويد. كما تحدث وفد فرنسا واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة بصفتها مراقبين في المؤتمر.

المناقشة

٧٤- وأثار وفد اليابان مسألة إجرائية فيما يتعلق بمشروع القرار. والوفد لا يعترض على إقرار قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ من حيث الموضوع، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالإجراء المبين في المادة ٣٤ من الاتفاقية. ولاحظ الوفد أن المادة ٣٤,١ من الاتفاقية تنص على أن على المدير العام أن يخطر الدول الأطراف بأي تعديلات تدخلها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على قائمة المحظورات ومعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية وأن هذه التغييرات ينبغي اعتبارها تعديلات مقترحة على ملحق الاتفاقية. بيد أن التقرير الذي قدمته الأمانة يدعو إلى اعتماد قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ كتعديل على الملحق. وهذا يعني أن المؤتمر لا يطلب منه الموافقة على التغييرات بل الموافقة على تعديل الملحق ١ بالاستعاضة عن قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥. بنسخة عام ٢٠٠٧.

٧٥- ورأى وفد السويد أن هذه المسألة تدخل في باب الدلالات اللفظية. ذلك أن قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ ليست قائمة جديدة في حد ذاتها وإنما تشتمل على التغييرات التي أدخلت في عام ٢٠٠٦ وإبان إعداد قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧. وأكد أن هذه الوثيقة تعتبر وثيقة مرجعية في الإخطار الذي يوجهه المدير العام. وأضاف أن من المهم في رأيه اتخاذ موقف براغماتي مذكراً بأن قائمة محظورات عام ٢٠٠٧ سرى مفعولها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ واستخدمتها جميع السلطات الوطنية المختصة والمنظمات الرياضية. ووافق وفد لكسمبرغ على هذا الرأي وأكد أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وأن من الضروري المبادرة فوراً إلى استيفاء الملحق ١. وأيد ممثل المدير العام هذا الموقف قائلاً إن التغييرات التي أدخلت على قائمة المحظورات فيما بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧ قد ذكرت في الفقرة ٩ من التقرير الذي أعدته الأمانة.

٧٦- وتناول وفد كندا الكلمة لكي يوضح فهمه للمادة ٣٤ من الاتفاقية. ففي رأي كندا أنه يجوز للدول الأطراف أن تبدي اعتراضها على أي تعديل يدخل على الملحقين في أي وقت تشاء في غضون ٤٥ يوماً بعد الإخطار الذي يوجهه المدير العام بمقتضى المادة ٣٤,٣ من الاتفاقية وأن موقفها هذا يمكن أن يختلف عن الموقف الذي اتخذته أثناء المؤتمر. وبعبارة أخرى فإن التصويت في المؤتمر على إدخال تعديلات على الملحقين يكون تصويتاً من حيث المبدأ ويجوز لجميع الدول الأطراف أن تعيد النظر في موقفها بعد تلقي إخطار المدير العام، وفي هذه الحالة تقوم بتبليغ الأمانة بعدم موافقتها على التعديلات. وبناءً على ذلك فإن الوفد يفسر كلمة "سبق" الواردة في المادة ٣٤,٣ على أنها تعني قبل سريان مفعول التعديلات.

٧٧- ورأى المستشار القانوني، السيد يوسف، أنه قد يكون من المفيد للمؤتمر أن توضح المادة ٣٤ في جملتها. فربما يصعب فهم أحكام هذه المادة لغير الذين شاركوا في صياغة الاتفاقية. وأوضح أن المؤتمر، باعتباره الهيئة السيادية للاتفاقية، سيكون دائماً هو المسؤول عن الموافقة على التعديلات التي تدخل على الملحقين، سواء في أثناء انعقاده أو عن طريق إجراء كتابي. ومن جهة أخرى فإن تعديل الملحقين لا يتطلب تأكيداً رسمياً نظراً لأنه يتعين أن يرفض ثلثا الدول الأطراف التعديلات لمنع سريان مفعولها. وأشار أيضاً إلى أن المادة ٣٤,٤ تتضمن، كما أشار وفد كندا، حكماً اختيارياً يترك للدول الأطراف مهلة ٤٥ يوماً لكي تفكر في قرار المؤتمر وتعرب عن اعتراضها عليه كتابة إلى أمانة اليونسكو، إذا كانت تلك رغبتها. وهذه العناصر هي جزء من الإجراء السريع الذي يتيح تعديل الاتفاقية بسرعة لمسايرة التغييرات التي تدخلها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على قائمة المحظورات ومعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية. وأضاف المستشار القانوني موضحاً أن الدول الأطراف التي لا تقبل التعديلات تظل ملزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة. ورداً على سؤال طرحه وفد الأرجنتين، أكد المستشار القانوني أن الدول الأعضاء تكون ملزمة لقائمة محظورات عام ٢٠٠٥ إذا لم توافق على قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧. فذلك كان الملحق ١ للاتفاقية عندما اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو وعندما أنهت الدول الأطراف إجراءاتها الدستورية وانضمت إلى الاتفاقية.

٧٨- واقترح وفد اليابان بتأييد من وفد جامايكا وفرنسا واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة إدخال تعديل على مشروع القرار يدعو المؤتمر إلى الموافقة على التغييرات التي أدخلت من قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥ إلى قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧. واعتمد المؤتمر هذا التعديل وتمت الإشارة إلى أن قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ ستصبح الملحق ١ للاتفاقية. واعتمد المؤتمر القرار ١-م/٥ بعد تعديله.

القرار ١-م/أ/٥

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ا د م ر/١-م أ/الوثيقة ٤ ،
- ٢ - يحيط علماً بأن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد أعدت المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض السنوي لقائمة المحظورات وبنشرها في أعقاب ذلك، وهي عملية تشمل توزيع مشروع لقائمة المحظورات والتشاور بشأنه مع الحكومات والأطراف المعنية في الحركات الرياضية، على النحو المبين في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- ٣ - ويعترف بأن القضاء على المنشطات في مجال الرياضة يرتهن بتنسيق معايير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة بحيث يتسنى للسلطات الوطنية المختصة والحركات الرياضية تطبيقها بصورة موحدة؛
- ٤ - ويوافق على نقل التغييرات التي استحدثت من المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥ إلى المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧.

وضع إطار لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

٧٩- قدم مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية البند ٦ من جدول الأعمال واقترح أن ينظر المؤتمر في بنية وشكل نظام مراقبة تنفيذ الاتفاقية. والهدف الأول من هذا الإطار هو إنشاء نظام يتيح لجميع الدول الأطراف التبليغ عن التدابير التي اتخذتها من أجل الالتزام بأحكام الاتفاقية أثناء الدورة العادية الثانية للمؤتمر في عام ٢٠٠٩. وتناول الكلمة أثناء مناقشة هذا البند وفود الدول الأطراف التالية: الأرجنتين وأستراليا وبربادوس وكندا وفنلندا وجامايكا واليابان وليتوانيا وموزمبيق وهولندا ونيوزيلندا واسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. كما تحدثت وفود المكسيك وبولندا ومجلس أوروبا كمراقبين في المؤتمر وكذلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات باعتبارها منظمة استشارية.

المناقشة

٨٠- أعرب وفد اليابان عن رغبته في الحد قدر الإمكان من الازدواجية في التزامات تقديم التقارير ملاحظاً أن السلطات الوطنية المعنية ملزمة بتقديم تقارير باعتبارها من الموقعين على المدونة. كما أن بعض الدول الأطراف ملزمة هي الأخرى بتقديم تقارير بمقتضى اتفاقية مكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩. وبالتالي يُطلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومن مجلس أوروبا بعض الإيضاحات عن آلية وتكاليف نظم مراقبة التنفيذ التي وضعها. وذكر وفد الوكالة العالمية أن الوكالة تشغل نظاماً حاسوبياً لمراقبة تطبيق المدونة وكرر إبداء استعداد الوكالة للتعاون مع اليونسكو في تطوير نظام لمراقبة تنفيذ الاتفاقية. وقال وفد مجلس أوروبا أن المجلس يستخدم أيضاً نظاماً حاسوبياً بلغت تكاليف إنشائه ١٥٠ ٠٠٠ يورو. وأبدى مجلس أوروبا أيضاً استعداداً للتعاون مع اليونسكو في إنشاء أداة فعالة لمراقبة التنفيذ.

٨١- وأبدى وفد جامايكا أمله في إيجاد أداة حاسوبية فعالة لمراقبة التنفيذ تعطي فكرة عامة عن سياسات مكافحة المنشطات في كل من الدول الأطراف. وحظي هذا الموقف بتأييد وفد موزمبيق ودول أطراف أخرى. بيد أن ممثل المدير العام لليونسكو قال إنه من الصعب إنشاء نظام حاسوبي يعتمد فقط على التمويل المقدم من ميزانية اليونسكو العادية. فالتمويل المخصص لتنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يظل في أدنى الحدود وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية. وبناء على ذلك فإذا رغب المؤتمر في النظر في هذا الخيار فسوف يتعين تأمين موارد إضافية. ويمكن استخدام الصندوق لمواجهة تكاليف تشغيل الاتفاقية في هذا الصدد.

٨٢- وبينما أبدى وفدا كندا والسويد تفضيلهما لنظام قائم على الإنترنت، أقر بأن المؤتمر لا يستطيع التوصل إلى نتائج نهائية في هذا الشأن إذا لم تتضح له الآثار المالية المترتبة على الخيارات المختلفة. ولاحظ وفد بربادوس أيضاً أن المؤتمر لا يحتاج إلى اتخاذ قرار نهائي بشأن نظام مراقبة التنفيذ في الوقت الراهن نظراً لأن الدورة العادية الثانية للمؤتمر سوف تعقد في عام ٢٠٠٩. فيوجد متسع من الوقت للحصول على بيان مفصل بالتكاليف وإجراء دراسة معمقة لهذا الموضوع. وأيد

وفد جامايكا هذا الرأي وطلب إجراء تحليل مالي مفصل لخيارات إنشاء نظام مراقبة التنفيذ يمكن أن يفي باحتياجات الدول الأطراف في المستقبل المنظور. كما طلب وفد المكسيك من الأمانة الحصول على معلومات إضافية بشأن مختلف خيارات التمويل، بما في ذلك إمكانية استخدام الصندوق.

٨٣- وكوسيلة لإيجاد حل لهذه المشكلة، اقترح وفد السويد تعديل الفقرة الثالثة من القرار لتضمينها ذكر عبارة "فعالاً من حيث التكاليف"، فمن شأن هذا التعديل أن يسمح بإنشاء نظام إما ورقي أو حاسوبي مع إعطاء توجيه واضح للأمانة لكي تولي العناية الواجبة لمسألة التكاليف. وتناولت وفود الأرجنتين وأستراليا وكندا وبولندا الكلمة لتأييد هذا الاقتراح ووافق المؤتمر على تعديل القرار بناءً على ذلك.

٨٤- وعلى الرغم من أن القرار المذكور أعلاه ساعد في تحديد المعالم العامة لنظام مراقبة التنفيذ، فقد طلبت الأمانة من المؤتمر توجيهها ووضوحاً بشأن كيفية التوصل إلى قرار نهائي بشأن هذه المسألة. واقترح خياران لمعالجة هذه المسائل التوجيهية. تمثل الخيار الأول في إنشاء فريق عمل صغير مؤلف من المسؤولين المنتخبين في إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال يتعاون مع الأمانة في دراسة الخيارات المطروحة. وأيدت وفود جامايكا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية هذه الفكرة. فيمكن أن يساعد فريق العمل هذا في بلورة القضايا ودعم عمل الأمانة. ورداً على ملاحظة أباها ممثل المدير العام بشأن عدم تحديد مصدر لتمويل هذا الفريق، أشير إلى أن أية تكاليف تترتب على اجتماعات هذا الفريق سوف يتحملها المشتركون.

٨٥- أما الخيار البديل فتمثل في دعوة الأمانة إلى إعداد تقرير عن خيارات الرصد لكي تدرسه جميع الدول الأطراف. وأيدت هذا الخيار وفود بربادوس وإسبانيا وغيرها التي رأت أن من الضروري أن توافق جميع الدول الأطراف على نظام الرصد وتقر المصروفات، لا سيما إذا ما اقتضى الأمر تمويلاً إضافياً. كما أثارت بعض القضايا القانونية المرتبطة بتشكيل فريق العمل. وفي هذا الصدد أشار ممثل المستشار القانوني إلى أن النظام الداخلي المعتمد في إطار البند ٣ لم ينشئ هيئة مكتب ولا توجد أحكام تسمح للمؤتمر بتفويض سلطته في اتخاذ القرار إلى هيئة فرعية. وينبغي للمؤتمر، باعتباره الهيئة السيادية للاتفاقية، أن يتوصل إلى قرار في هذا الموضوع سواء في أثناء انعقاد دورته أو من خلال المراسلات الكتابية. واستناداً إلى هذه المشورة، اقترح وفد بربادوس تعديلاً يطلب من الأمانة إجراء تحليل لتكاليف وعائد الخيارات وعرضه على جميع الدول الأطراف خارج إطار الدورة للبت فيه. وقد حظي هذا التعديل بالقبول على نطاق واسع.

٨٦- وختم الرئيس مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال باعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة أثناء المناقشة بشأن البند. ولكن طرحت بعد الموافقة على القرار عدة استفسارات. ودعا وفد فنلندا الأمانة إلى تحديد المهلة الزمنية التقريبية لإعداد التقرير. فقال ممثل المدير العام في رده أن بالإمكان توزيع هذا التقرير لاتخاذ قرار بهذا الشأن في خريف عام ٢٠٠٧. كما تساءل وفدا السويد وباربادوس عن فائدة الفقرة ٣ من القرار نظراً لأن الفقرة ٤ تضمنت عرضاً لإجراءات إنشاء نظام مراقبة التنفيذ. فذكر ممثل المدير العام أن مسؤولية إعداد الاستبيان تظل واقعة على عاتق الأمانة بصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه وأنها مكلفة بتيسير تقديم تقارير الدول الأطراف

بموجب الاتفاقية. ولا يوجد تداخل بين هاتين الفقرتين إذ أنهما تبينان الواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقية على كل من الأمانة والدول الأطراف. واعتمد القرار رقم ١-م أ/٦ في صيغته المعدلة.

القرار ١-م أ/٦

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة ا د م ر/١-م أ/الوثيقة ٥،
- ٢ - وإذ يقر بأن النظام الذي وضعتة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل مراقبة الامتثال لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ونظام المراقبة الذي وضعه مجلس أوروبا لمراقبة تنفيذ اتفاقية مكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩ يعتبران نموذجين للممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،
- ٣ - يطلب من الأمانة أن تعدّ استبياناً بسيطاً وفعالاً من حيث التكاليف عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لأغراض الامتثال لأحكام الاتفاقية تيسيراً لتقديم التقارير وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية؛
- ٤ - ويطلب من الأمانة إعداد خيارات لإطار متابعة يتسم بالبساطة ويكون فعالاً من حيث التكاليف، وتوزيعها على الدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأنها من خلال إجراء كتابي؛
- ٥ - ويطلب من الأمانة أن تجري مباحثات مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المقام الأول، وكذلك مع مجلس أوروبا، بشأن الخيارات المتاحة لتنسيق الأسئلة والخيارات المتعلقة باستحداث أداة حاسوبية للمراقبة؛
- ٦ - ويطلب من الأمانة أن تعدّ تقريراً مفصلاً للدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف بشأن تدابير تحسين إطار المراقبة.

إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

٨٧- دعا الرئيس مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية إلى تقديم البند ٧ من جدول الأعمال. فطلب السيد سانيه من المؤتمر أن ينظر في اعتماد إطار الصندوق الوارد في الوثيقة ا د م ر/١-م أ/الوثيقة ٦ والذي يبيّن المبادئ الأساسية لعمليات الصندوق بما في ذلك إيلاء الأولوية لمشروعات الدول الأطراف الأقل نمواً أو البلدان ذات الدخل المنخفض. كما اقترح أن يتاح لكل دولة طرف تقديم ثلاثة طلبات فقط خلال كل فترة عامين وألا يتم دفع أي مساهمة جديدة ما لم يكن صاحب الطلب قد قدم كل التقارير المالية والتقييمية الخاصة بالمشروعات السابقة. ودعي المؤتمر إلى التركيز على أشكال المساعدة التي اقترحتها الأمانة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بمجالات الإنفاق.

٨٨- وفي النقاش الذي تلا ذلك تناولت الكلمة وفود الدول الأطراف التالية: أستراليا وبربادوس وكندا والصين والدنمارك واليونان وجامايكا وفنلندا وليتوانيا ولكسمبرغ وموريشيوس وموناكو وموزمبيق وهولندا ونيوزيلندا والنرويج والاتحاد الروسي وإسبانيا والسويد وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. وعرضت عدة دول أطراف مساهمات في الصندوق. وأعلن وفد إسبانيا عن استعداد بلده للمساهمة بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار وأعلن وفد اليونان مساهمة مقدارها ٤٠ ٠٠٠ يورو كل سنة. ووافق وفد الصين أيضاً على المساهمة في الصندوق بينما تنظر فنلندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة في قدرتها على تقديم مساهمات مالية.

المناقشة

٨٩- فتحت جامايكا باب النقاش فلاحظت أنه يجوز استخدام موارد الصندوق لتغطية بعض نفقات تشغيل الاتفاقية بمقتضى المادة ١٨ والمادة ٣٢,٣ من الاتفاقية. وتنص المادة الأخيرة تحديداً على ما يلي: "وتتمويل الأمانة من الميزانية العادية ينبغي أن يبقى في أدنى الحدود، علماً بأنه ينبغي تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية". كما لاحظ الوفد أن المادة ٣,١(هـ) من الاتفاقية تقضي بأن أي آلية أو تدبير للمراقبة يتجاوز أحكام المادة ٣١ ينبغي أن يمول من الصندوق. فينبغي أن يضع المؤتمر في اعتباره هذين الجانبين في أي نتائج يتوصل إليها فيما يخص هذا الاستخدام للصندوق.

٩٠- ورداً على هذه الملاحظة قدم ممثل المدير العام عرضاً لبنية الوثيقة التي أعدتها الأمانة. فاسترعى الاهتمام إلى الفقرات التي شرحت فيها أشكال المساعدة الممكنة، وهي (١) المشاركة؛ و(٢) برنامج إجراء الاختبارات؛ و(٣) إسداء المشورة في مجال رسم السياسات؛ و(٤) التربية؛ و(٥) التوجيه أو بناء القدرات. كما تشير الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣ إلى إمكانية استخدام موارد الصندوق لتغطية بعض تكاليف تشغيل الاتفاقية. ورداً على سؤال طرحه وفد إسبانيا أوضح ممثل المدير العام أن اليونسكو ستعمل بالتشارك مع وكالات أخرى.

٩١- وتناول وفد الاتحاد الروسي الكلمة للاستفسار عما إذا كان للمؤتمر سلطة إنشاء أجهزة فرعية أو هيئة مكتب للإشراف على تخصيص موارد الصندوق. فأوضح ممثل المدير العام أنه لا يوجد لا في الاتفاقية ولا في النظام الداخلي نص بشأن هذا الموضوع ولا مخصصات مالية لإنشاء أفرقة عمل. ولذا فإنه ينبغي للمؤتمر أن يتخذ قرارات بشأن المبادئ التي تحكم إدارة الصندوق وبشأن المجالات ذات الأولوية، وسوف تتولى الأمانة تخصيص موارد الصندوق بما يتفق وهذه القرارات.

٩٢- وشكر وفد أستراليا الأمانة على الوثيقة المتكاملة التي أعدتها. واعترف أيضاً بأنها بذلت قصارى الجهد لضمان الشفافية في اتخاذ القرارات الخاصة بالمشروعات المنبثقة عن الأمانة من حيث أن هذه المشروعات تحتاج إلى موافقة المؤتمر المسبقة. وطرح الوفد بعض التساؤلات بشأن ترتيبات تقديم التقارير الخاصة بالصندوق، مشيراً إلى أنه قد يكون تقديم بيانات مالية سنوية مفيداً للدول الأطراف لا سيما وأن المؤتمر لا يجتمع إلا مرة كل سنتين، كما استفسر عن السبب في عدم تضمين التقرير إشارة إلى أولويات الاستثمار. فقال ممثل المدير العام إن بالإمكان مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتقديم التقارير، ولكن المؤتمر مسؤول، بمقتضى المادة ٣٠،١ (ب) من الاتفاقية، عن اعتماد خطة لاستخدام موارد الصندوق. وأيد وفد السويد ذلك مشيراً إلى أنه يعود للمؤتمر أمر الاختيار من بين طائفة الخيارات المتنوعة المعروضة في الوثيقة.

٩٣- وأبدى وفد بربادوس تأييده لتخصيص الأموال لجميع أشكال المساعدة ما عدا المشاركة في المؤتمر. فبصرف النظر عن الفوائد المشكوك فيها لمثل هذا الاستثمار، فإن تخصيص الأموال في هذا الصدد يكون بعيداً كل البعد عن الموضوعية ما لم توضع معايير صارمة. وأعربت وفود أستراليا وفنلندا وجامايكا عن عدم ارتياحها إزاء استخدام موارد الصندوق للسماح لبعض الدول الأطراف بحضور المؤتمر إذ أن ذلك لن يسهم إسهاماً ذا شأن في تعزيز جهود مكافحة المنشطات على الصعيد العالمي.

٩٤- ودعت وفود أستراليا والدنمارك والسويد إلى إعطاء الأولوية للمشروعات التي تسهم في إقامة برامج فعالة لمكافحة المنشطات في الدول الأطراف ذات الدخل المنخفض أو الدول الأطراف النامية. وبعد أن أكد وفد الدنمارك تقديم مساهمة بمبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي قال إن المجالات ذات الأولوية في رأيه هي التربية وإسداء المشورة بشأن السياسات وإجراء اختبارات الكشف عن المنشطات. ووافق وفد كندا على هذه الأولويات وحث على أن تستخدم موارد الصندوق كتكملة للأنشطة التي تضطلع بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومجلس أوروبا وغيرهما. وأيد وفد فنلندا والدنمارك ذلك مع التشديد بصفة خاصة على التربية وإسداء المشورة بشأن السياسات. وأكد وفد تونس على الأهمية القصوى التي تتسم بها التربية مضيفاً أن تفويض اليونسكو في مجال التربية هو بالتحديد السبب الذي من أجله تولت المنظمة إعداد الاتفاقية. فينبغي بالتالي أن يسعى الصندوق إلى الانطلاق من هذه القاعدة وإلى تعبئة الجهود الممكنة في هذا الصدد. وأقر وفد جامايكا بأن التربية مجال ذو أولوية ولكنه طالب بأن تراعي جميع برامج التربية التقاليد الشفهية إلى جانب التقاليد الكتابية.

٩٥-

وتحدث وفد بربادوس ملاحظاً وجود درجة من توافق الآراء بشأن المجالات ذات الأولوية. واقترح أن يجتمع فريق غير رسمي على هامش المؤتمر لكي يحدد بوضوح مجالات الاستثمار الرئيسية. كما رأى الوفد أن من الضروري إنشاء آلية للموافقة على المشروعات في فترات العامين الفاصلة بين اجتماعات المؤتمر. وبناء على ذلك دعي فريق غير رسمي يضم الدول الأطراف التي أعلنت عن تقديم مساهمات مالية في الصندوق إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر في اليوم التالي بهذا الخصوص.

[القاعة ٤، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الساعة ١٠,٥٤ صباحاً]

٩٦-

استأنف المؤتمر يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ مناقشته بشأن الصندوق بالنظر في توصيات الفريق غير الرسمي الذي ضم وفود أستراليا وكندا والدنمارك واسبانيا والسويد. فقد حدد هذا الفريق ثلاثة مجالات ذات أولوية: (١) مشروعات تربوية تركز على المنظمات الشبابية والرياضية؛ (٢) إسداء المشورة في مجال السياسات؛ (٣) برامج التوجيه أو بناء القدرات. واقترح الفريق أيضاً عدداً من التعديلات على مشروع القرار. يتعلق أحد التعديلات بضرورة اعتبار عمليات الصندوق مكملة للمشروعات التي تضطلع بها الوكالة العالمية والمنظمات الأخرى وضرورة تفادي ازدواج الجهود. وينبغي مطالبة متلقي التمويل بتقديم مساهمات مالية أو غير مالية للمشروعات. وأخيراً، طلبت الوفود إعداد تقرير سنوي عن حالة الصندوق يتضمن الطلبات الواردة والمشروعات الممولة والنتائج المتحققة بالإضافة إلى بيان محاسبي تفصيلي. وتحدث أعضاء هذا الفريق أمام المؤتمر لتوضيح الأسس التي بنوا عليها اختيارهم لهذه الأولويات التي ينبغي أن يعاد النظر فيها في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٩٧-

وتحدث وفد لكسمبرغ فأيد الأولويات المحددة أعلاه مشيراً إلى أن الوكالة العالمية لمراقبة المنشطات والمنظمات الرياضية قد أجرت العديد من عمليات مراقبة تعاطي المنشطات في حين أن القضايا المتعلقة بالتربية والسياسات والقضايا القانونية المطروحة داخل الحكومات اجتذبت قدراً أقل من الاهتمام. وأبدت وفود موناكو والصين وتونس تأييدها الشديد للأولويات المحددة وأكدت على الحاجة إلى برامج للتعليم في المدارس. كما أن وفود جامايكا واليونان وهولندا والنرويج واسبانيا وغيرها أعلنت تأييدها للأولويات التي حددها فريق العمل. ووافق وفد نيوزيلندا على مجالات الأولوية الثلاثة التي تتفق والأهداف التي حملت نيوزيلندا على تقديم الدعم الصندوق، ومنها خاصة أن موارده ستنفق في داخل البلدان وليس على شؤونه الإدارية وأنه مزود بآليات متينة لتقديم التقارير.

٩٨-

وأيد وفد بربادوس مجالات الأولوية الثلاثة ولكنه رغب في استبقاء إجراء الاختبارات ضمنها. فمراقبة تعاطي العقاقير جزء هام من مكافحة المنشطات في الرياضة والتزام أساسي يترتب على أحكام المادة ١١ من الاتفاقية، ولكن تكاليف إجراء الاختبارات تكاليف رادعة بالنسبة لبعض الدول الأطراف. وإن استخدام الصندوق لهذا الغرض من شأنه أيضاً أن يكمل أنشطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاصة بإنشاء منظمات إقليمية لمكافحة المنشطات. وأيد وفد موريشيوس أيضاً تخصيص الموارد لإجراء الاختبارات إلى جانب المجالات الثلاثة الأخرى. وأوضح وفد الدنمارك أن سبب استبعاد إجراء الاختبارات من المجالات ذات الأولوية يرجع فقط

إلى عدد ما أجري منها حتى الآن؛ وينبغي الآن تخصيص موارد موازية لأنشطة الوقاية من خلال التعليم. ورحب وفد بربادوس بهذا التفسير ولكنه كرر رغبته في إدراج إجراء الاختبارات في قائمة المجالات ذات الأولوية، ذلك أن مساعدة الدول الأطراف في مراقبة تعاطي المنشطات أمر أساسي للسماح لها بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية كما يساعد على ضمان إجراء اختبارات خارج إطار المنظمات الرياضية الدولية الكبرى، لا سيما إبان الأحداث الرياضية الإقليمية. واقترح الوفد بالتالي تعديل اقتراح فريق العمل لتضمينه البند الإضافي التالي: (٤) برامج إجراء الاختبارات. وأيد وفد موريشيوس هذا التعديل.

-٩٩

وبعد مناقشات مطولة، أخذ وفد موزمبيق الكلمة مقترحاً طرح هذه المسألة للتصويت. فالمادة ١٣,٢ تقضي بأن القرارات التي لا تعتمد بتوافق الآراء تتخذ بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوتة. وأيد وفد جامايكا اقتراح التصويت على الموضوع. فطرح أولاً التعديل الذي قدمه فريق العمل غير الرسمي والرامي إلى تحديد الأولويات على النحو التالي: (١) مشروعات التربية الموجهة للمنظمات الشبابية والرياضية؛ و (٢) إسداء المشورة في مجال السياسات؛ (٣) التوجيه أو بناء القدرات. ورداً على نقطة نظام، شرحت الأمانة أن المادة ١٣,٨ تنص على أنه إذا كان هناك تعديلات أو أكثر بشأن اقتراح معين، يبدأ المؤتمر بالتصويت أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أو الشخص الذي يتولى الرئاسة أنه الأكثر بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي. وبعد هذا التوضيح طلب وفد بربادوس النظر في التعديلات معاً.

-١٠٠

وتولى نائب الرئيس، السيد كارلوس سوسا، مهام الرئيس بعد مغادرة السيد فيتيسوف، وقرر أن يتم التصويت أولاً على التعديل الذي قدمه فريق العمل غير الرسمي. وجرى التصويت برفع الأيدي. فصوتت ٢٥ دولة طرفاً من أصل ٢٧ لصالح تعديل القرار على النحو المبين أعلاه وصوتت دولتان ضده. وبالنظر إلى نتيجة التصويت تقرر عدم التصويت على التعديل الثاني المطروح والرامي إلى إدراج إجراء اختبارات الكشف عن العقاقير ضمن الأولويات.

-١٠١

واعتمد المؤتمر تعديلاً آخر على الفقرة الفرعية ٩ من الفقرة ٥ من مشروع القرار ينص على أنه في حالة عدم وجود لجنة وطنية يجري تحديد أولويات المشروعات عبر قناة تعيينها الحكومية لهذا الغرض. فهذا التعديل يحقق الاتساق مع الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٥. واعتمد المؤتمر القرار رقم ١-م/٧ بصيغته المعدلة.

القرار ١-م/٧

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ا د م ر/١- م أ/الوثيقة ٦،

٢ - وإن يقر بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يعتمد على إقامة شبكة للسلطات الوطنية المختصة في كل أنحاء العالم تتوافر لها القدرات المطلوبة للتنفيذ الفعال لبرامج مكافحة المنشطات،

٣ - يأخذ علماً بإنشاء حساب خاص لإدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

٤ - ويحيط علماً بأن لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومجلس أوروبا ومنظمات أخرى مشروعات ممتازة في عدة مجالات مشمولة بنشاط صندوق التبرعات، ويرغب في أن يكون مكماً لهذه المشروعات مع تفادي الازدواجية؛

٥ - ويوافق على أن تحكم المبادئ والإجراءات التالية إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة:

- لا يجوز منح المساعدات إلا لدول أطراف في الاتفاقية، ويتولى مؤتمر الأطراف تخصيص المساعدات، في أدنى الحدود، لتغطية تكاليف تشغيل الاتفاقية وبرامج التربية في مجال مكافحة المنشطات التي تضعها اليونسكو.
- تقدم الدول الأطراف طلبات المساعدة إلى المدير العام لليونسكو عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو من خلال القناة التي تحددها الحكومة في حال عدم وجود لجنة وطنية.
- يجب أن تحصل المشروعات المطروحة بمبادرة الأمانة على موافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف.
- لا يجوز أن يتجاوز أي طلب تقدمه دولة طرف مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار للمشروعات الوطنية.
- لا يجوز أن يتجاوز أي مشروع دون إقليمي أو أقليمي أو إقليمي تقدمه الدول الأطراف مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.
- تعالج الطلبات بوصفها مدفوعات مسبقة يرتهن تقديمها بتسلم خطة عمل مفصلة تشمل تكاليف العناصر المحددة التي تتألف منها المساهمة.
- ويجب أن تفي الطلبات بأربعة شروط إلزامية؛ فيتعين أن توافق الدول الأطراف لدى تقديم الطلبات على ما يلي:

(١) أن تتحمل المسؤولية الإدارية والمالية عن تنفيذ المشروع؛

(٢) وفي حالة طلب مساهمة مالية، أن تقدم إلى المدير العام في نهاية المشروع بياناً مالياً تفصيلياً معتمداً، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة (الفواتير وما إلى ذلك)، يثبت أن الأموال المقدمة قد استخدمت لتنفيذ المشروع، وأن تعيد إلى اليونسكو أي رصيد لم ينفق؛

(٣) أن تقدم مساهمة معقولة مالية أو غير مالية (مثل الموارد البشرية والمعدات والمساحات المكتبية وما إلى ذلك) في كل مشروع وطني أو دون وطني أو إقليمي يقدم؛

(٤) أن تقدم بصفة إلزامية تقريراً تقييمياً مفصلاً لنتائج الأنشطة الممولة والإنجازات التي حققتها.

- لن تدفع أي مساهمة مالية جديدة ما لم يكن صاحب الطلب قد قدم جميع التقارير المالية وتقرير التقييم الخاصة بالمشروعات التي سبق أن تمت الموافقة عليها ودفعت الأموال الخاصة بها.

- يجوز لكل دولة طرف أن تقدم ثلاثة طلبات خلال كل فترة عامين. وترقم هذه الطلبات بحسب ترتيب الأولوية الذي تحدده اللجنة الوطنية ولا يجوز تغيير هذا الترتيب إلا بموجب خطاب رسمي من اللجنة الوطنية، أو في حال عدم وجود لجنة وطنية، عن طريق قناة تعيينها الحكومة.
- يعطي المدير العام الأولوية للمشروعات الواردة من الدول الأطراف النامية أو البلدان المنخفضة الدخل وفقاً لتعريف لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أو للمشروعات التي تعزز قدرات الدول الأطراف.
- تعد الأمانة قائمة بالمشروعات المطلوب دعمها من الحساب الخاص. كما تتولى الأمانة مسؤولية تخصيص المساهمات المالية، وتلقي البيانات التفصيلية الخاصة بالأنشطة المنفذة، والتحقق من أن الأموال قد استخدمت لتنفيذ المشروع، ومراجعة تقارير تقييم المشروع.
- ٦ - **ويوافق على تخصيص أموال من صندوق التبرعات، رهنا بما يتوافر من موارد، لمساعدة الدول الأطراف فيما يخص:** (١) المشروعات التربوية الموجهة إلى المنظمات الشبابية والرياضية؛ (٢) إسداء المشورة في مجال السياسات؛ (٣) برامج الإرشاد أو تنمية القدرات. وتظل هذه الأولويات على حالها إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف. وسيكون المبدأ الذي يحكم تخصيص أموال صندوق التبرعات لهذه الأولويات المبدأ التالي: يخصص النصف للتربية ويوزع الباقي بين إسداء المشورة بشأن السياسات وتعزيز القدرات.
- ٧ - **ويطلب من الأمانة أن تضع المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه التي تحكم إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وأن تعد استثمارات تقديم الطلبات والوثائق النموذجية؛**
- ٨ - **ويوافق على تزويد الأمانة، رهنا بما يتوافر من موارد، بتمويل من أجل استحداث نظام حاسوبي لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، بما يتفق مع الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٥ أعلاه؛**
- ٩ - **ويطلب من الأمانة أن تعد تقريراً للدول الأطراف، على أساس سنوي، بشأن طلبات المساعدة التي تتلقاها، والمشروعات التي تقدم لها المساعدة والنتائج المتحققة، وبياناً تفصيلياً معتمداً يبين توزيع المصروفات فيما بين المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة ٦ أعلاه؛**
- ١٠ - **ويطلب من الأمانة إعداد تقرير عن تشغيل الصندوق والخيارات المذكورة أعلاه الخاصة بالمبادئ والإجراءات وتخصيص الأولويات لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العادية المقبلة.**

مسائل متفرقة: الدعوات إلى المؤتمر

١٠٢- دعا السيد كارلوس سوسا، الرئيس بالإنابة، وفود الأرجنتين وموناكو وتونس إلى تقديم مشروع القرار الذي أعدته بشأن مشاركة مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية في الدورات المقبلة للمؤتمر. وكان هذه النقطة قد طرحت أولاً في إطار البند ٢ من جدول الأعمال. وشارك في المناقشة التي تلت ذلك وفود الأرجنتين وفنلندا وجامايكا وموناكو ونيوزيلندا والنيجر وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. كما قد ممثل المدير العام أيضاً نصاً معدلاً ينسجم مع الشكليات المعتادة.

المناقشة

١٠٣- تحدث وفد الأرجنتين مؤكداً من جديد رغبته في أن تدعى منظمات دولية حكومية أخرى لحضور الدورات القادمة للمؤتمر. وشدد بقوة على أن مشاركة عدد كبير من الأطراف في تنفيذ الاتفاقية من شأنها أن تعزز جهود مكافحة المنشطات. وينبغي الإقرار بأن هناك منظمات أخرى ذات أهمية بالنسبة لعمل المؤتمر باعتبارها منبثقة عن المصالح المعلنة لبعض المناطق التي قد تكون لديها حاجات خاصة أو تفتقر إلى الخبرة في مجال مكافحة المنشطات. وبناء على ذلك دعي المدير العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف. وأيد وفد موناكو هذه الملاحظات واقترح تعديل النص الذي طرحه ممثل المدير العام لتضمينه إشارة إلى المنظمات الإقليمية والقارية. فأدخلت في الفقرة ٣ من مشروع القرار إشارة إلى المادة ٢٩ من الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين. وأيد وفد تونس هذا التعديل وأثار مسألة إجرائية تتعلق بكيفية تضمين هذا القرار في النظام الداخلي الذي اعتمد في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، الأمر الذي أفضى إلى نقاش مستفيض.

١٠٤- واستهل وفد موناكو هذا النقاش قائلاً إن المناقشات بشأن مسألة "المشاركة" في إطار البند ٣ من جدول الأعمال كانت على حد علمه قد أرجئت إلى حين اتخاذ قرار بهذا الشأن. وبناء على ذلك فإنه من الممكن تعديل النظام الداخلي لكي يرفق به هذا القرار. ولكن ممثل المدير العام قال إن مثل هذا النهج يطرح مشكلة لأن النظام الداخلي قد تم اعتماده فعلاً بالإجماع. فضلاً عن أن النظام الداخلي اعتمد بتمامه ولم يجر تعليق المناقشات. ومن الناحية التقنية يجوز للمؤتمر أن يعدل النظام الداخلي إذا وافق ثلثا الدول الأطراف على ذلك، ولكن الأساس القانوني لهذا الأسلوب يبقى محل جدال. فالقرار بصياغته الراهنة يطلب فقط من الأمانة وضع قائمة بالمنظمات التي ستدعى إلى الدورة المقبلة للمؤتمر. وهذه المهمة منصوص عليها فعلاً في المادة ٢٩ من الاتفاقية والمادة ٣,٣ من النظام. كما أن القرار لا يحدد في الواقع المنظمات المطلوب دعوتها ومن ثم لا يضيف شيئاً إلى الأحكام القائمة. وبدلاً من محاولة تعديل النظام الداخلي من الأفضل أن يتخذ المؤتمر قراراً بهذا الصدد.

١٠٥- وأشار وفد تونس إلى أن القرار المقترح جاء نتيجة للمناقشات التي جرت وقت اعتماد النظام الداخلي. فقد كان هناك دعوة واضحة إلى إشراك المنظمات الإقليمية والقارية بهدف رفع مستويات المشاركة في الدورات المقبلة للمؤتمر. وإذا كان إلحاق القرار بالنظام الداخلي يثير صعوبات قانونية فإنه يجب إيجاد حل آخر. وقد قبل وفد الأرجنتين رأي ممثل المدير العام، ولكنه طلب إعداد قائمة بالمنظمات وإعطائها صبغة رسمية بحيث يتسنى لهؤلاء المراقبين حضور الدورة المقبلة للمؤتمر.

١٠٦- ونوه وفد جامايكا بروح مشروع القرار ولكنه قال إن المادة ٢,٣ من النظام الداخلي تتيح بالفعل دعوة أي منظمة معنية أخرى يحددها المؤتمر ولا ينطوي تعديل هذا الحكم على أي فائدة. وأعرب وفد جامايكا أيضاً عن أسفه لأن القرار لا يتضمن أي قائمة مؤقتة للمنظمات. وعلى المؤتمر أن يتخذ الآن قراراً بشأن المنظمات التي يرغب في دعوتها. وفي غياب مثل هذه القائمة تشجع جميع الدول الأطراف على تزويد الأمانة في وقت لاحق ببيانات عن المنظمات المعنية.

١٠٧- وأكد وفد نيوزيلندا مساندته لتوسيع نطاق المشاركة في المؤتمر ورغبته في اعتماد قرار قائم بذاته. فمسألة توجيه الدعوات إلى المؤتمر ليست مسألة إجرائية أو قانونية وإنما هي فرصة متاحة أمام الدول الأطراف لإيصال رغباتها بوضوح إلى الأمانة. وكما أشار وفد فنلندا فإن اعتماد قرار بهذا الشأن يكون بمثابة رسالة واضحة موجهة إلى الأمانة لدعوة مجموعة من المنظمات إلى الدولة القادمة للمؤتمر. وانضم إلى هذا الرأي وفدا النيجر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مؤكدين أنه عندما يعتمد المؤتمر القرار فسوف تضمن الأمانة تنفيذه. ومن ثم تلبى الرغبة في إسباغ الصفة العالمية على المؤتمر وتوسيع نطاق المشاركة فيه في دوراته المقبلة.

١٠٨- وإقراراً بوجود توافق واضح في الآراء بشأن هذه المسألة، دعا الرئيس بالإجابة إلى اعتماد القرار. وقبل اعتماد القرار اقترح وفد تونس عدداً من التحسينات في صياغته تبناها المؤتمر. واعتمد المؤتمر القرار رقم ١-م أ بصيغته المعدلة.

القرار ١-م أ/٨

إن مؤتمر الدول الأطراف،

١ - إذ يعرب عن ارتياحه الكبير إزاء سريان مفعول الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والاهتمام الشديد الذي أبدته دول عديدة بالانضمام إليها بسرعة ولا سيما الدول التي شاركت بنشاط في إعدادها،

٢ - وإدراكاً منه للدور الاستثنائي الذي أدته المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك الإقليمية والقارية، من أجل اعتماد هذه الاتفاقية، وللدور الهام جداً الذي ستؤديه أيضاً في تنفيذها،

٣ - يدعو أمانة اليونسكو، وفقا لنص وروح المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، إلى وضع قائمة غير شاملة يمكن استكمالها وتحديثها بصفة دورية للمنظمات الدولية الحكومية، والاتحادات الدولية، والرابطات، وغير ذلك من الكيانات المختصة و/أو المعنية بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة، التي ستدعى للمشاركة بصفة مراقب في مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الدولية، بغية ضمان الترويج لهذه الوثيقة على أوسع نطاق وتطبيقها الفعلي والفعال والعمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

البند ٨ من جدول الأعمال

مسائل متفرقة: العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

١٠٩- اقترح وفد جامايكا مشروع قرار يدعو إلى إدراج موضوع العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتمويلها كبند دائم في جدول أعمال مؤتمر الأطراف. وتناولت الكلمة أثناء مناقشة هذا البند وفود جامايكا وناميبيا واسبانيا والسويد.

المناقشة

١١٠- ذكر وفد جامايكا أن المؤتمر تناول جميع المهام المسندة إليه بمقتضى الاتفاقية باستثناء مهمة واحدة. فلم تناقش المادة ٣٠,١ (ب) من الاتفاقية التي تنص على أن من مهام المؤتمر مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة. واقترح من ثم أن تدرج المسائل المتعلقة بالعلاقة مع الوكالة العالمية وتمويلها كبند دائم في جدول أعمال المؤتمر. وفي معرض شرح الأسباب الموجبة لاقتراح هذا القرار، أشار الوفد إلى أن بعض جوانب سير عمل الوكالة قد تستدعي مزيداً من الاهتمام وأنه لا يزال تمويلها يثير بعض الهواجس. وكان موضوع التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من الموضوعات الرئيسية التي تناولها الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء أثناء إعداد الاتفاقية ولم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء إلا بإدراج هذه المادة المحددة. ورأى فضلاً عن ذلك أن الدول غير الأطراف ينبغي أن تدعى إلى المشاركة في هذه المناقشات لأن المؤتمر هو المحفل الوحيد الذي يتيح لجميع الحكومات مناقشة قضايا مكافحة المنشطات.

١١١- لم يؤيد وفد السويد اعتماد قرار بهذا الشأن ملاحظاً أن الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ٤١ دولة ليست مخولة النظر في موضوع هو أساساً من الشؤون الداخلية للوكالة. فيوجد حالياً أكثر من ١٤٠ حكومة تقدم سنوياً مساهمات مالية في الوكالة في إطار خطة تمويل متفق عليها تسعى إلى مراعاة قدرة كل حكومة على الدفع ومستوى إسهام كل بلد في الرياضة الدولية. ولكن وفد السويد رأى أنه يمكن العودة إلى طرح هذا الموضوع على بساط البحث في المستقبل عندما تكون غالبية الدول العالم قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية. وأعرب وفدا اسبانيا وناميبيا عن تأييدهما لهذا الموقف.

١١٢- وتناول وفد جامايكا الكلمة ثانية لشرح موقفه. فأكد مرة أخرى على أن الاتفاقية أسندت صراحة إلى المؤتمر مهمة دراسة تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وينبغي لجميع الحكومات أن تبت في الأمر، بما فيها حكومات الدول غير الأطراف. وذكر الوفد أيضاً أن بعض الحكومات، ولا سيما في أمريكا الجنوبية والكاريبية، لا يزال يساورها القلق بشأن توزيع الحصص السنوية الإقليمية من الميزانية الأساسية للوكالة بين الحكومات. وقد تولى تحديد هذه الحصص الفريق الاستشاري الدولي الحكومي المعني بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في اجتماع عقده في جنوب افريقيا عام ٢٠٠١ لم تكن حكومات كثيرة ممثلة فيه. وإن وفد جامايكا لا يرغب في مناقشة الأمر الآن، ولكنه دعا إلى طرح الموضوع على الدورة المقبلة للمؤتمر. ولكن المؤتمر لم يؤيد مشروع القرار الذي اقترحه وفد جامايكا.

البند ٩,١ من جدول الأعمال

موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

١١٣- قدم الرئيس بالإنابة، السيد كارلوس سوسا، البند ٩ من جدول الأعمال مسترعياً الانتباه إلى الوثيقة أ د م ر/١-م أ/الوثيقة ٧ التي أعدتها الأمانة بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر. وأدلى وفد جامايكا أيضاً بكلمة قصيرة بشأن هذا البند.

المناقشة

١١٤- أخذ وفد جامايكا الكلمة مثيراً بعض المسائل المتعلقة بتوقيت نشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لقائمة المحظورات المقرر في ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام وبالأحكام المتعلقة بالإجراءات المحددة الخاصة بتعديل ملحق الاتفاقية. فإذا تم عقد الدورة العادية الثانية للمؤتمر في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٩، بعد وقت قصير من الإخطار الذي يوجهه المدير العام بمقتضى المادة ٣٤,١ من الاتفاقية، فربما لا يكون لدى الدول الأطراف متسع من الوقت لكي تدرس التعديلات المقترحة على الملحقين دراسة كاملة. ولهذا السبب فإن أي قرارات يعتمدها المؤتمر بشأن تعديل الملحقين تكون قرارات "مبدئية". ويظل يتوافر للدول الأطراف مهلة ٤٥ يوماً بعد أن يخطرها المدير العام بالقرارات التي اتخذها المؤتمر (المادة ٣٤,٣) لإبداء اعتراضها. واعتمد المؤتمر القرار رقم ١-م أ/٩.

القرار ١ - م أ/٨

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ا د م ر/١-م أ/الوثيقة ٧،

٢ - يقرر عقد دوراته العادية كل سنتين في مقر اليونسكو في الفترة التي تلي عن كذب الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو، مع مراعاة الإطار الزمني المبين في المادة ٣٤ من الاتفاقية بشأن الإجراءات المحددة لتعديل ملحقها.

[القاعة ٤ ، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ، الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر]

البند ٩,٢ من جدول الأعمال

التقرير الشفهي لمقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

١١٥- دعا الرئيس بالإنبابة المقرر إلى تقديم تقريره الشفهي. وقدم السيد كمال غمار خلاصة وافية وشاملة عن المناقشات التي دارت في الأيام الثلاثة التي استغرقها المؤتمر وعن القرارات التي اتخذت. واعتمد هذا التقرير الشفهي بالترحيب العام وشكر الرئيس بالإنبابة المقرر جزيل الشكر على عمله الممتاز.

البند ٩,٣ من جدول الأعمال

اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من قبل الرئيس

١١٦- وجه مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية جزيل شكره للرئيسين السيد فياشيسلاف فيتيسوف والسيد كارلوس سوسا لقيادتهما الحكيمة للمؤتمر وإدارتهما للمناقشات، مما أتاح إيجاد الحلول لطائفة واسعة من المسائل المعقدة. وأحاط علماً بأن المؤتمر أقر النظام الداخلي الرسمي واعتمد قرارات بشأن قائمة المحظورات، وصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ومراقبة تنفيذ الاتفاقية. كما شكر السيد سانيه نواب الرئيس والمقرر والأمانة وجميع المشاركين لمساهماتهم القيمة.

١١٧- وبعد أن أعرب الرئيس بالإنبابة عن تقديره لمساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية، وللأمانة، والمشاركين والمترجمين الفوريين لكفاءة عملهم وتفانيهم، أعلن اختتام الدورة الأولى للمؤتمر.

[واختتم المؤتمر في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧]

الملحق ١

قائمة المشاركين

الدول الأطراف

تاتيانا دجوناج	ألبانيا
صبيح ميسوم، كامل بوغابه، مختار عطار، فريدة أخداس، كمال غمار	الجزائر
كلاوديو موريسي، ميغيل آنجيل إستريلا، دانييل ياكوبوفيتش، ميغيل آنجيل هيلدمان، لويس ماريا سوبرون	الأرجنتين
جيمس كاميرون، سالي مانسفيلد، آن سيويك	أستراليا
أنتوني ب وود، أدريان لوردى، نيل موريل	بربادوس
إيفو إيريروفيتش، آنجيلا آيلون	بوليفيا
جيلبير لورين، رونيهه بوشار، سو نيل، جان بيير لوفيفر، ماري وارين، دومينيك لوفاسور، أندريه بويست، بيير لوميو	كندا
جيانغ جيڪسو، هان بنغ، وانغ سينزاي، زانغ ياجين	الصين
توربين هوفيلدت	الدنمارك
رايجا ماتيللا، جوها فييرتولا، بيا هيلو	فنلندا
جيورجيو أوفانوس، جورج أناتوسوبولوس، إيفيجيني كونتوليونتوس، ماريا ليفانتي، إيرو أوفانو، كاليوبي نيديلكو، شازا سبيليوبولو	اليونان
ليني ر هالدورسدوتير	إيسلندا
رونيه آن شيرلي، هربرت إليوت، دافيد برندرغاست، أنجيلا داربي	جامايكا
توشي ميوزوشي، هيروشي كوريساكي، نولورو نيشيساكا، ميكيو هيبيني، هيديتاكا ناكامورا، شين أساكاوا، جونيشي كوسانو، سييشي كوندو، تسوناسيجه شيروتوري، نانا أويامادا-بيسكيغليا، ساناي ساساجيما، تاكاكو إنسو-بوتيل	اليابان
إدغارس شنييس، ديانا بوتنينا، ليينه كوزلوفسكا	لاتفيا
ألجيرداس راسلانس، كورنيليا تيبسنيسينه، بيغا لوكوسيوته-ستانيكونيني / إينا ماشيوليونيته	ليتوانيا
هوبرت فورث، روبرت شولر، إليزابيث كاردوسو جورداو، جويل بيرند، أنيك ساكس	لكسمبرغ
أزالينا عثمان سعيد، رملان عبد العزيز، توني مارياداس، نيشيل كومار	ماليزيا
إنديرا سافيتري ثاكور-سيدايا، جاي ت ريتو، أنبانان فيراسامي	موريشيوس
جاك بواسون، سيلفي برتران، جاك ميشيل، كورين بورداس-تاغاي	موناكو
كارلوس سوسا	موزمبيق
فيتومبوا س فيبي، بنجامين إيل ناوييب	ناميبيا
روب دي فريس، هيرمان رام، بيتر دي كليرك، جرك نومان	هولندا

نيوزيلندا	أندرو فيلدسند، ليندا تي بوني
النيجر	إينوسا أوسيني، عيسى بوباكا تنكاري، أداني إيللو
نيجيريا	أبا عبدالله يولا، بيللو كاوجي
النرويج	بير كريستيان آسموندستاد، أوفند سيورسن
بيرو	هاري بيليفان، كارلوس غيريرا، ماريو بوستامانتي
رومانيا	غرازييلا إيلينا فايالا، ميا لامور، كلوديا إيليه، كارمن تروكان، دوميترو بريدا
الاتحاد الروسي	فياشيسلاف فيتيسوف، فلاديمير كالامانوف، دميتري توغارين، ميخائيل خوريف، فاليري رونوف، سيرغي تيتكوف، فيكتور فيدورينوف، أرتيم كوزفونين، فاسيلي بوبوف
جنوب افريقيا	جيرت أوستوينزن، غريغوري فريديريكس، بيرناردوس فان دير سبوي، نوماكيفو أليس كوتيلو، سيبويو ريني، بوله بوسيلونغ، جوناس موغانو
اسبانيا	خايمي ليسافيتسكي ديبز، مانويل فونسيكا، خافيير أودريوزولا، ماتيلده غارسيا دوارتي، سيسيليا رودريغيز بوينو، خوسي ماريا أليسييس سانس، ميريام بالاريس كورتون
السويد	توماس يوهانسون، كريستينا أولندر، أندريس فولك
تونس	رؤوف نجار، زياد بوزويتا، زكية برتيجي، لطيفة شريف
أوكرانيا	فيكتور كورز، إيفان كورليششوك، أولكسندر فاشينكو، ميروسلاف دوتشاك، أوليه ياتسينكيفسكي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ماتيو ريدر، جوان كلنتن، أندي باركينسون

الدول الأعضاء في اليونسكو الممثلة بواسطة مراقبين

أندورا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، قبرص، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، السلفادور، أستونيا، اثيوبيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فرنسا، غابون، ألمانيا، المجر، الهند، اندونيسيا، إيطاليا، الجماهيرية العربية الليبية، الكويت، مدغشقر، المكسيك، عمان، باكستان، بنما، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، سان كيتس ونيفيس، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، سويسرا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام، زامبيا، زمبابوي.

المنظمات الاستشارية

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

منظمات ممثلة بواسطة مراقبين

مجلس أوروبا واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

اليونسكو

المدير العام لليونسكو

مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والاقتصادية

مدير قسم بحوث وسياسات العلوم الاجتماعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية

أمانة اليونسكو

أخصائي البرنامج المعني بمكافحة المنشطات، شعبة الشباب والتربية البدنية والرياضة، قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية.

الملحق ٢

النظام الداخلي

أولاً - المشاركة

المادة ١ - المشاركون الرئيسيون

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن يشاركوا في أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر")، مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة ٢ - الممثلون والمنظمة الاستشارية والمراقبون

٢,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال المؤتمر كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢,٢ وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية، يجوز لممثلي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن يشاركوا في أعمال مؤتمر الأطراف بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢,٣ وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية، يجوز لممثلي اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس أوروبا، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، وغيرها من المنظمات المعنية التي يدعوها المؤتمر أن يشاركوا في أعمال المؤتمر بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢,٤ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشاركوا في أعمال المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانياً - تنظيم المؤتمر

المادة ٣ - اجتماعات المؤتمر

طبقاً للمادة ٢٨,٢ من الاتفاقية، يجتمع المؤتمر في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل، شريطة توافر الموارد المالية اللازمة لذلك.

المادة ٤ - انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المؤتمر، في مستهل دورته، رئيساً له، ونائباً للرئيس أو أكثر، ومقرراً، مع إيلاء المراعاة اللازمة لضمان التوزيع الجغرافي العادل.

المادة ٥ - مهام الرئيس

٥,١ بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يتولى الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر. ويدير المناقشات، ويؤمن مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، وي طرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبت فيما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات، ويحرص على حفظ النظام. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٥,٢ إذا رأى الرئيس ضرورة للتغيب طوال الجلسة، أو أثناء أي جزء منها، عين أحد نائبيه ليحل محله. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

٥,٣ عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر، يتولى الرئيس المنتخب في الدورة السابقة أو في حالة غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، رئاسة الاجتماع إلى حين ينتخب المؤتمر رئيس الدورة.

ثالثاً - إدارة المناقشات

المادة ٦ - علانية الجلسات

تكون الجلسات علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٧ - النصاب القانوني

٧,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ والممثلة في المؤتمر.

٧,٢ لا يجوز للمؤتمر أن يبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة ٨ - ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

٨,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.

٨,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.

٨,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة المؤتمر.

المادة ٩ - نقاط النظام

- ٩,١ يجوز لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن يثيروا نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس، أو الشخص الذي يتولى الرئاسة، أن يبت فيها فوراً.
- ٩,٢ يجوز الطعن في قرار الرئيس أو الشخص الذي يتولى الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس أو الشخص الذي يتولى الرئاسة قائماً ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

المادة ١٠ - الاقتراحات الإجرائية

- ١٠,١ يجوز لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن يقدموا أثناء المناقشة اقتراحاً بشأن إيقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها.
- ١٠,٢ يُطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ٩,١، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) وقف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث؛

المادة ١١ - لغات العمل

- ١١,١ تكون لغات العمل في المؤتمر هي الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- ١١,٢ تترجم الكلمات التي تلقى في المؤتمر بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.

المادة ١٢ - القرارات والتعديلات

- ١٢,١ يجوز للدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن تقترح مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة المؤتمر التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.
- ١٢,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عمم قبل ذلك بوقت كاف على جميع المشاركين بلغات عمل المؤتمر.

المادة ١٣ - التصويت

- ١٣,١ يكون لممثل كل دولة من الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في المؤتمر.

- ١٣,٢ تتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوتة، مع مراعاة أحكام المواد ٧,٢ و ١١٤,١ و ١٧.
- ١٣,٣ يقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"، في هذا النظام، الدول الأطراف التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الأطراف الممتنعة عن التصويت دولا غير مصوتة.
- ١٣,٤ يجري التصويت عادة برفع الأيدي.
- ١٣,٥ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يحق للرئيس، أو للشخص الذي يتولى الرئاسة، أن يجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم. كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزامياً إذا طلبته دولتان من الدول الأطراف على الأقل قبل إجراء التصويت، باستثناء ما نص عليه في المادة ١٤,٢.
- ١٣,٦ إذا اتصل أكثر من اقتراح بنفس الموضوع، فإن مؤتمر الأطراف يصوت على الاقتراحات حسب الترتيب الذي قدمت به، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل اقتراح، أن يبت فيما إذا كان سيصوت على الاقتراح التالي أم لا.
- ١٣,٧ إن أي طلب بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح مطروح تكون له الأولوية على الاقتراح المطروح.
- ١٣,٨ عندما يُطلب تعديل اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن المؤتمر يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أو الشخص الذي يتولى الرئاسة أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.
- ١٣,٩ إذا أقرّ تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.
- ١٣,١٠ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

المادة ١٤ - القرارات الخاصة بتعديل ملحقى الاتفاقية

١٤,١ - طبقاً للمادة ٣٤,٢ من الاتفاقية، تعتبر القرارات المتخذة لتعديل ملحقى الاتفاقية مقبولة ما لم يعترض عليها ثلثا الدول الأطراف.

١٤,٢,١ يجري التصويت على التعديلات المقترحة على ملحقى الاتفاقية نداءً بالاسم.

رابعاً - أمانة الاجتماع

المادة ١٥ - الأمانة

- ١٥,١ يشارك المدير العام لليونسكو أو من يمثله في أعمال المؤتمر، دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يُدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام المؤتمر عن أي موضوع مطروح للمناقشة.
- ١٥,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للمؤتمر، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة المؤتمر.
- ١٤,٣ تتلقى الأمانة جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتدبر الترجمة الفورية للمناقشات، طبقاً لما تنص عليه المادة ١١,٢. كما تضطلع بأي مهام أخرى ضرورية لتأمين حسن سير أعمال المؤتمر.

خامساً - اعتماد النظام الداخلي وتعديله

المادة ١٦ - الاعتماد

يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بالأغلبية البسيطة لممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ١٧ - التعديل

يجوز للمؤتمر أن يعدّل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

الملحق ٣

قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر

رقم الوثيقة	العنوان	البند في جدول الأعمال
١ د م ر/١-م أ/الوثيقة ١	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر	١,٢
١ د م ر/١-م أ/الوثيقة ٢/معدلة ١	جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقتان	٢
١ د م ر/١-م أ/الوثيقة ٣	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة	٣
١ د م ر/١-م أ/الوثيقة ٤	الموافقة على المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧	٥
١ د م ر/١-م أ/الوثيقة ٥	إطار لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة	٦
١ د م ر/١-م أ/الوثيقة ٦	إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة	٧
١ د م ر/١-م أ/الوثيقة ٧	موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف	٨,١

وثائق إضافية متاحة أثناء المؤتمر

- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة
- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات
- المعايير الدولية لإجراء الاختبارات
- المعايير الدولية للمختبرات